


حَمْدُكَ مُؤْمِنٌ
بِحُكْمِكَ حَمْدٌ

اللَّهُمَّ إِنَّمَا قَاتَلَنَا
إِيمَانُنَا بِرَبِّنَا

تأليف

سُعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَمِيلِ





دار التوحيد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ (ج)

فهرسة مكتبة الملك عبد الوطنيه أثناء النشر
الجميلـ سعد عبد الله
حكم الشرـ قائمـ / سعد عبد الله الجميلـ . الرياضـ .
١٤٢٦هـ ص ٢١٢
١٤٢٦هـ ص ٢١٧
ردمك: ٩٦٦٢-٥-٩
٩٦٦٠-٩٦٦٢-٥-٩
١ـ الأدب الإسلامية ٢ـ أدب لاذعة
أـ العنوان ديوبي ٦٦٢
١٤٢٦/٥٥٥٧

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٥٥٥٧

ردمك: ٩٦٦٢-٥-٩

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
شوال ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الناشر

دار التوحيد للنشر

الملكة العربية السعوديةـ . الرياضـ . صـ بـ ١٤٢٦ الرمز البريدي
١٤٣٣ـ هـ

٠١٤٢٨٠٤٠٤ هـ

E-mail: dar_attawheed.pub.sa@naseej.com البريد الإلكتروني:

الإخراج دار التوحيد للنشر
عبد الله محمد هاتف ١٤٢٨٤٠٤ ، جوال ٥٠٦٨٩٥٢٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَعْلَمَنِي
بِمَا سَرَّتْ بِهِ يَدِي

تأليف

شَعْدَرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَمِيلِ

كِتابُ التَّوْحِيدِ الْمُشْبِهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اللُّفْرَرَةُ

الحمد لله على ما أولانا من النعم، ودفع عننا من النقم، أحمده سبحانه وأشكره، وأثنى عليه بالخير ولا أكفره، فكم له سبحانه من نعم غفلنا عن شكرها بغفلتنا عن معرفتها، ومعرفة ما ترتب عليها من صالح، ودرئ بها من مفاسد، وأصلى وأسلم على عبده رسوله، وصفيه وخليله؛ نبيّنا محمد الذي بلغ رسالة ربه أنتم بлаг وآكمته، فما من خير إلا ودلّ أمته عليه، وما من شر إلا وحدّرها منه، حتى ترك أمته على مثل البيضاء، ليلاها كنها رها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، فصلوات رب وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه خير صحبٍ وآلٍ، وسلم تسليماً، أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله تعالى علينا: أن اختار لنا دين الإسلام، وجعلنا من أتباع محمد عليه الصلاة والسلام، ومن خير أمة أخرجت للناس، هذه الأمة التي جعلها سبحانه آخر الأمم، كما أن دينها هو خير الأديان وآخرها، ونبيها هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، فمن يقبل الله من أحد ديننا سوى الإسلام؛ كما قال سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سَلَمُ»^(١)، وقال: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَّا سَلَمٌ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»^(٢)، فهو دين كلّه محسن، جاءت أحكامه لتنظيم

(١) الآية: (١٩) من سورة آل عمران.

(٢) الآية: (٨٩) من سورة آل عمران.



حياة البشر؛ صغيرها وكبيرها؛ في السياسة، والاقتصاد، والتعليم، والإعلام، والصحة، والمواصلات، وغير ذلك من مجالات الحياة، كما نظم علاقات الناس مع ولاة أمورهم، وبعضهم مع بعض؛ في الصلة، والجوار، والأخوة، والعطف، والشفقة، والتراحم، والترابط، والتزاور، والتزاوج، وغير ذلك، كما نظم سلوك الفرد أجمعه؛ في عبادته، وملائكته، ومشربه، وملبسه، ومنكحه، وطلبه للدنيا، وتعلمه، وتعليمه؛ حتى قضاء حاجته، فما من مسألة دقيقة ولا جليلة إلاّ وهي خاضعة لسلطان الله وحكمه.

فقد خرّج مسلم في "صحيحه"^(١) عن سليمان الفارسي ﷺ قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراءة! فقال: أجل! إنه نهانا أن يستنجمي أحدهنا بيمنيه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الرَّوث والمعظام، وقال: «لا يستنجمي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

وفي رواية: قيل له: قد علِّمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة! قال: أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجمي باليمين، أو أن نستنجمي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجمي برجيع^(٢) أو بعزم.

وسأتناول في هذا البحث جزءاً من واحدة من هذه القضايا التي عنى الإسلام بتنظيمها، وهي مسألة «حكم الشرب قائماً»، التي هي جزء من

(١) برقم (٢٦٢).

(٢) الرَّجيع: هو الرَّوث. "النهاية في غريب الحديث" (٢٠٣/٢).



قضية الغذاء التي تحدثت عنها في رسالة لي بعنوان "آداب الغذاء في الإسلام"^(١).

ولم أجد من سبقني إلى بحث هذه المسألة باستفاضة كما صنعت، وإن كان هناك من تناولها استطراداً؛ ك أصحاب الشرح الحديبية، والفتاوي، وكتب الآداب، والمصنفات في الفقه؛ من سيأتي النقل عنهم، بالإضافة لمن صنف في آداب وأحكام الأكل والشرب؛ كأحمد بن عماد الدين الأقفيسي (ت ٨٠٨هـ) في "شرح منظومة آداب الأكل والشرب والضيافة"^(٢)، ومحمد حقي النازلي (ت ١٣٠هـ) في كتابه "السنوحات المكية في آداب التجارة والكسب، وآداب الأكل والشرب"^(٣)، ومحمود شكري الألوسي (ت ١٣٤٢هـ) في كتابه "الماء، وما ورد في شربه من الآداب"^(٤)، والشيخ عبد الله بن جار الله (ت ١٤١٥هـ) في رسالة بعنوان "تحفة الأحباب بآداب اللباس والطعام والشراب"^(٥)، والشيخ أبي بكر الجزائري في رسالة له بعنوان

(١) وهي منشورات دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض، سنة ١٤١٦هـ وأصلها بحث ألقبه في "الندوة السعودية الثانية للغذاء والتغذية" التي أقامتها كلية الزراعة بجامعة الملك سعود - الرياض، في الفترة من ٤-٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٥هـ ونشر في إصدارات تلك الندوة (ص ٢١-٤٦).

(٢) نشرت بدار اليهامة بحمص سنة (١٤١٤هـ)، بتحقيق مصطفى الخدرى، وعبد الإله نبهان.

(٣) وهو مطبوع بالمطبعة الوهبية بمصر سنة (١٢٩٧هـ).

(٤) وهو مطبوع بمطبعة المعارف الجديدة بالرباط، من مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سنة (١٤٠٥هـ)، بتحقيق محمد بهجة الأثيري.

(٥) وهي مطبوعة بمطابع الفرزدق بالرياض، نشر دار المنار بالخرج سنة (١٤١١هـ).



"آداب الأكل والشرب والضيافة"^(١)، والدكتور إسماعيل بن عبد المطلب الخطيب في كتابه "خلاصة الكلام في آداب الشراب والطعام"^(٢)، وحامد ابن مدة الجدعاني في كتابه "آداب الأكل والشرب في الفقه الإسلامي"^(٣)، وجميعهم تناول المسألة باختصار.

وقد دفعني لكتابه هذا البحث عدّة أمور، من أهمها:

- ١- ما يقع من حرج وشعور بالإثم من بعض الناس من جراء فتوى بعض أهل العلم بحرمة الشرب قائماً؛ استناداً على أحاديث النهي.
- ٢- بيان المنهج الصحيح في معرفة الحكم الشرعي حال تعارض الأدلة؛ لأن هناك من يُنحو مَنْحَى الظاهرية الذين يقدمون الأدلة المخالفة للأصل؛ بحجّة أنها متأخرة، والأدلة الموافقة للأصل متقدمة، والمتأخر ينسخ المتقدم، ومثله تقديم أقواله ص دوماً على أفعاله؛ بحجّة أن فعله يحمل على اختصاصه به ص، وقوله عام لعموم الأمة.
- ٣- إبراز بعض محسنات الإسلام التي تدلّ على رعايته لمصالح الأمة؛ في منهج وسط يحقق المصلحة، مع البعد عن إيقاع الخرج على الناس قدر الإمكان.

وقد اعتمدت على حكم الحافظ ابن حجر في أحكامه على الرجال في

(١) وهي من منشورات دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر، سنة ١٤١٢ هـ.

(٢) وهو مطبوع بمطبائع الفرزدق التجارية بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.

(٣) وهو مطبوع بمطبعة سفير بالرياض سنة ١٤٢٣ هـ.



"التقريب" إذا رأيت حكمه مناسباً، ولم أذكر أقوال الأئمة - طلباً للاختصار - إلا إذا اخترت حكماً غير حكمه، أو كان هناك سبب يدعو لذكر أقواهم؛ كما تجده في حال أبي عيسى الأشواري^(١)؛ بسبب تضعيف أبي الوليد الباجي والقاضي عياض رحهما الله لحديث في صحيح مسلم بهذا الرجل.

كما أني لم أتعرّض لحديث في الصحيحين بالحكم عليه إلا في مقام الدفاع عنه، وأما الأحاديث في غير الصحيحين فإني اعتمدت على أحكام الأئمة الآخرين عليها إذا رأيت حكمهم مناسباً؛ كالترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، وإن رأيت حاجة تدعو لمخالفتهم، أو مناقشة أحكامهم؛ فعلت.

وسأعرض أولاً أدلة النهي عن الشرب قائماً، ثم أدلة الإباحة، ثم أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وحجّتهم فيها ذهبوا إليه، ثم أرجح ما أراه راجحاً بالدليل، وأجيب على ما يمكن أن يحاب عنه من حجج الأقوال الأخرى، وأسأل الله أن يلهمني رشدي، وأن يعيذني من شرّ نفسي، وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص لسبحانه في القول والعمل، إنه ولِ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد

(١) (ص ١٩ - ٢٠).





أدلة النهي عن الشرب قائماً

أولاً: حديث أنس بن مالك :

قال مسلم^(١): حدثنا محمد بن المثنى؛ حدثنا عبد الأعلى^(٢)؛ حدثنا سعيد^(٣)، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر، أو أخبث.

وأخرجه^(٤) أيضاً من طريق وكيع، عن هشام - وهو الدستوائي - عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله، ولم يذكر قول قتادة.

وأخرجه^(٥) أيضاً من طريق همام - وهو ابن يحيى - عن قتادة، عن

(١) في "صححه" (٢٠٢٤). ومن هذا الوجه أخرجه الترمذى (١٨٧٩)، وابن ماجه (٣٤٢٤)، وأبو يعلى في "مسنده" (٣١٩٥)، وأبوعوانة في "مستخرجه" (٨١٨٦)، والطحاوى في "شرح معانى الآثار" (٤/٢٧٢).

(٢) هو: ابن عبد الأعلى البصري.

(٣) هو: ابن أبي عروبة.

(٤) في الموضع السابق. ومن طريق هشام أخرجه الطیالسى (٢١١٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٤٨١)، وأحمد في "المسند" (١١٨/٣ و ١٤٧ و ٢١٤ و ٢١٨٥ رقم ١٢١٨٥ و ١٢٤٩٠ و ١٣٢٣١)، وأبوداود في "سننه" (٣٧١٧)، والطحاوى في "شرح معانى الآثار" (٤/٢٧٢).

(٥) في الموضع السابق. ومن هذا الوجه أخرجه الإمام أحمد (٣/١٩٩ و ٢٩١ رقم ١٣٠٦٢)، والدارمى (٢١٧٣)، وأبو يعلى (٢٨٦٧)، وأبوعوانة (٨١٨٩)، والطحاوى (٤/٢٧٢)، والبيهقي في "سننه" (٧/٢٨١).

وأخرجه ابن حبان (٥٣٢١ و ٥٣٥٣) من طريق أبي يعلى وطريق آخر.



أنس: أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

وقد أعلَّ ابن عبد البر، وأبو الوليد الباقي، والقاضي عياض هذا الحديث.

أما ابن عبد البر فنسب إعلاه ل الإمام مالك على سبيل الإقرار، فقال^(١): «إنها رسم مالك هذا الباب، وذكر فيه عن عمر، وعلي، وعثمان، وسعد، وعائشة، وابن عمر، وابن الزبير؛ أنهم كانوا يشربون قياماً؛ لما سمع فيه من الكراهة - والله أعلم - ، ولم يصح عنده الحظر، وصحت عنده

وآخرجه الطيالسي (٢١٢٩) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، به. وأخرجه الإمام أحمد (١٨٢ / ٣) و٢٧٧ رقم ١٢٨٧١ و ١٣٩٤٣ (١)، وأبو عوانة (٨١٩٤)، والبيهقي في "الشعب" (٥٥٧٨)، جميعهم من طريق شعبة، عن قتادة، به، وفيه سؤال قتادة لأنس عن الأكل.

وآخرجه البيهقي في "السنن" (٧ / ٢٨١)، و"الشعب" (٥٥٧٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، دون السؤال.

وآخرجه أبو يعلى (٣١١١)، وأبو عوانة (٨١٩٦)، والضياء في "المختار" (٢٥٥٨)، جميعهم من طريق شابة بن سوار، عن المغيرة بن مسلم، عن مطر الوراق، عن قتادة، به بل فقط: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً، والأكل قائماً، وعن الجلالة، وأن يشرب من في السقاء.

ومطر بن طهمان الوراق ضعيف كما في "التقريب" لابن حجر (٦٦٩٩)، وقد تفرد بهذه الزيادة.

وآخرجه عبد الرزاق في "جامع معمر" الملحق بـ"المصنف" (١٩٥٩٠) عن معمر، عن قتادة؛ قال: سألت أنساً عن الشرب قائماً؟ فكرهه. قلت: فالأكل؟ قال: هو أشد.

وآخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤١٢٣) من طريق معتمر بن سليمان، عن معمر، به. وهذه روایة شاذة لمخالفة معمر لجمع الرواة الذين رفعوا الحديث، وهو يقفه.

(١) في "الاستذكار" (٢٦ / ٢٧٧).



الإباحة، فذكرها في باب أفرد لها من كتابه هذا، وهي الأكثر عند العلماء، وعليها جماعة الفقهاء».

وأما أبو الوليد الباقي فقال^(١): «وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَقَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ لِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِيهِ فِيهَا نَظَرٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ قَدْ أَخْرَجَهَا فِي "صَحِيحِهِ" ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا الْبُخَارِيُّ...»، ثم ذكر حديث أنس هذا، ثم قال: «وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ الاضطِرَابِ عَلَى قَتَادَةَ مَا لَا تَحْمِلُهُ هَذِهِ الْمُسَالَةُ؛ لِخَالِفَةِ أَئِمَّةِ الصَّحَابَةِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقَوِّقُ عَلَى صِحَّتِهَا مُعَارِضَةُ هَمَّا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ: حَدَّثَنَا، وَكَانَ شُعْبَةُ يَتَّقِي مِنْ حَدِيثِهِ مِمَّا لَا يُصَرِّحُ فِيهِ بِحَدَّثَنَا».

وتتابع ابن عبد البر وأبا الوليد الباقي القاضي عياض فقال^(٢): «لَمْ يدخل مالك في "موطنه"، ولا البخاري في "صححه" أحاديث النهي عن الشرب قائماً، فأدخلنا إباحة ذلك من الأحاديث والآثار [إذا]^(٣) لم يصح عندهم النهي عن ذلك، والله أعلم.

(١) في "المستقى" (٧/٢٣٧).

(٢) في "الإكمال" (٦/٤٩١).

ونقل الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/٨٣) هذا عن القاضي عياض بلغته: «لَمْ يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس، ومن روایته عن أبي عيسى، عن أبي سعيد، وهو معنون، وكان شعبة يتّقى من حديث قتادة ما لا يصرّح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه مما يعلمه، مع خالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له». اهـ.

(٣) في الموضع السابق من "الإكمال": "إذا"، وهو تصحيف فيما يظهر.



وذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث: حديث قتادة عن أنس، وهو معنون، وكان شعبة يتفقى من حديث قتادة [ما]^(١) لا يقول فيه: حدثنا، وحديث قتادة أيضًا، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد مثله، وأبو عيسى أيضًا هو غير مشهور، واضطراب قتادة في سند هذا الحديث ما يعللُه؛ في مخالفة الأحاديث الأخرى، وأئمة الصحابة، والخلفاء، والتابعين».

فتلخيص من هذا أن ابن عبد البر، وأبا الوليد الباقي، والقاضي عياضًا أعلوا هذا الحديث بأربع علل:

الأولى: أن الحديث لم يصح عند مالك، ولا البخاري، ولذا لم يدخله الأول في "موطئه"، ولا الثاني في "صحيحه".

الثانية: عنعنة قتادة، وهو مدلّس، وكان شعبة يتفقى من حديثه ما لم يصرّح فيه بالسماع.

الثالثة: اضطراب قتادة في الحديث؛ لأنّه روى في "صحيح مسلم" عن قتادة على وجهين:

١-قتادة، عن أنس، وهي الرواية المتقدمة.

٢-قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري، وهي: الرواية الآتية.

وثمّة رواية ثالثة لم يشروا إليها، وهي:

٣-قتادة، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود بن المعلى، وهي الرواية

(١) في الموضع السابق من "الإكمال": «من»، وهو تصحيف فيها يظهر.



بعد الآية.

الرابعة: مخالفة هذا الحديث للأحاديث الأخرى، وللأئمة من الصحابة، والخلفاء، والتابعين.

وقد أخطأ هؤلاء الأئمة في تضييفهم لهذا الحديث بهذه العلل، وإليك

الجواب عن هذا الإعلال:

أولاً: دعوى أن الحديث لم يصح عند الإمام مالك والبخاري؛ لكونهما لم يخرجاه في كتابيهما: لا يسلم بها؛ إذ لم يرد عنهما ما يدل على تضييفهما للحديث، وعدم إخراجهما للحديث لا يعني إعلامها له.

أما الإمام مالك: فلعله لم يبلغه الحديث، أو بلغه، ولكن لم يخرجه لسبب آخر غير ما ذكر، ولو سلكتنا هذا المسلك في رد الأحاديث، لرددنا جملة كبيرة منها مما صحّ ولم يخرجه الإمام مالك! ويكفي في هذا أن أحاديث "الموطأ" لا تبلغ سدس أحاديث الصحيحين.

وأما البخاري: فعبارةه صريحة بضد هذه الدعوى؛ فإنه قال^(١): «ما أدخلت في كتابي "الجامع" إلاّ ما صحّ، وتركت من الصحاح لحال الطول». وقال أيضاً^(٢): «أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأحفظ مئتي ألف

(١) كما في "الكامل" لابن عدي (١٣١/١)، و"تاريخ دمشق" لابن عساكر (٥٢/٧٣)، و"تهذيب الكمال" للزمي (٤٤٢/٢٤)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (٩٥/١٠-٩٦).

(٢) كما في "الكامل" لابن عدي (١٣١/١)، ومن طريقه الخليلي في "الإرشاد" (٣/٩٦٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٥/٢)، وانظر "السنن الأبین" (ص ١٦٧)، و"تهذيب الكمال" (٤٦١/٢٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٤١٥/١٢)، و"تغليق التعليق"



حديث غير صحيح».

ويدلّ على هذا أحكام كثيرة من البخاري على أحاديث بالصحة، ولم يخرجها في "صحيحه"، وسأذكر من ذلك ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: تصحيحه لحديث البحر: «هو الظهور ما به، الحال ميتته»^(١).

المثال الثاني: تصحيحه لحديث عمار رض، عن النبي صل: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه»^(٢).

المثال الثالث: تصحيحه لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّاه: في التكبير في صلاة العيددين؛ في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً^(٣).

وجميع هذه الأحاديث الثلاثة لم يخرجها البخاري في "صحيحه".

ثانية: دعوى أن قتادة مدلّس، ولم يصرّح بالسماع: مردودة بأمرين:

١- تصريح قتادة بالسماع في الرواية نفسها؛ في قوله: فقلنا: فالأكل؟
فقال: «ذاك أشرّ، أو أخبث»، فكيف خفي هذا على أبي الوليد الباقي، والقاضي عياض؟!!

٢- روى هذا الحديث عن قتادة جمع من الرواة، ومنهم شعبة بن الحجاج

(٤٨٥)، وـ"هدي الساري" (ص ٤٨٧).

(١) نقله عنه الترمذى في "العلل الكبير" (ص ٢٦ رقم ٩).

(٢) نقله الترمذى أيضاً (ص ٨٧ رقم ١٤٢).

(٣) نقله الترمذى أيضاً (ص ٩٣ رقم ١٥٤).



كما تقدّم، ومن المعلوم أن روایته عنه مأمونة الجانب من التدليس، وإن لم يصرّح قتادة بالسماع، فكيف وقد صرّح؟!

يقول شعبة: «كنت أتفقد فم قتادة، فإذا قال: حدثنا، وسمعت، حفظته، وإذا قال: حدث فلان، تركته»^(١).

وقال أيضاً: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة»^(٢).

ثالثاً: وأما الاضطراب بسبب أن قتادة يروي الحديث عن أنس كما هنا، وعن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ - كما سيأتي - وعن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود، عن النبي ﷺ - كما سيأتي أيضاً - وأن بعضهم عَدَ هذا اضطراباً من قتادة: فالحق أن قتادة من المكرثين من الرواية، وهو ثقة متقن، فلا يستغرب عليه أن يكون له في هذا الحديث ثلاث طرق مختلفة تتعلق بموضوع واحد، وقد صحح أبو حاتم وأبو زرعة^(٣) وجوهًا أكثر من هذه في أحد الأحاديث، ثم قال أبو زرعة: «وفي حديث قتادة مثل ذا كثير، يحدث بالحديث عن جماعة».

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن علتين من هذه العلل التي ردّ بها القاضي عياض وغيره هذا الحديث، ولم يتعرّض للعلتين الآخريين؛ لكونهما

(١) انظر مقدمة "الشرح والتعديل" (ص ١٦١ و ١٦٩)، و"المعرفة" لليهقي (١٥١ / ١٥٢).

(٢) انظر المراجع السابقين.

(٣) كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٦٨٤).



لا تتعلقان بهذا الحديث على وجه الخصوص، فقال^(١): «فاما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدحّساً وقد عنده، فيجب عنه بأنه صرّح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه: قلنا لأنس: فالأكل؟...، ودعواه اضطرابه مردودة؛ لأن لقتادة فيه إسنادين، وهو حافظ».

ولم يذكر الحافظ ابن حجر منها سوى طريقتين في جوابه على اعتراض القاضي عياض، حيث قال: «ودعواه اضطرابه مردودة؛ لأن لقتادة فيه إسنادين، وهو حافظ».

رابعاً: وأما دعوى مخالفة هذا الحديث للأحاديث الأخرى، وللأئمة من الصحابة، والخلفاء، والتابعين: فلا تعني تضعيقه -أعني حديث النهي- لأن التضعيف وجه من وجوه الترجيح، وليس هناك ما يدعو للترجح والجمع ممكن كما سيتبين من هذا البحث، والله أعلم.

(١) في "فتح الباري" (١٠/٨٣).



ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري :

وله عنه ثلاثة طرق:

١- قال مسلم^(١): حدثنا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ؛ حدثنا هَمَامٌ؛ حدثنا قتادة، عن أَبِي عِيسَى الْأَسْوَارِيِّ، عن أَبِي سعيد الخدري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زُجِرَ عَنِ الْشَّرْبِ قَائِمًا.

وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار - واللفظ لزهير وابن المثنى - قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد؛ حدثنا شعبة؛ حدثنا قتادة، عن أَبِي عِيسَى الْأَسْوَارِيِّ، عن أَبِي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنِ الْشَّرْبِ قَائِمًا.

وقد أَعْلَمَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ^(٢) هَذَا الْحَدِيثُ بِأَنَّ أَبَا عِيسَى الْأَسْوَارِيِّ

(١) في "صحيحه" (٢٠٢٥). وأخرجه الإمام أحمد في "المسندي" (٣/٣٢ و٥٤)، وأبو يعلى في "مسنده" (٩٨٨ و١٣٢١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٢٧٢)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٠٩٨)، والبيهقي في "ستنه" (٧/٢٨٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٥/٣٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٤٨٠) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به. وأخرجه الإمام أحمد في "المسندي" (٣/٤٥)، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٥٦٥)، كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق من "صحيحه"، وابن الجارود في "المتنقى" (٨٦٦)، وأبو يعلى في "مسنده" (٩٨٩) جميعهم من طريق شعبة، عن قتادة، به. وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، به.

(٢) في "المتنقى" (٧/٢٣٧).



غير مشهور، وتابعه القاضي عياض، وأدخلاه - كما سبق^(١) - في العلل الأخرى، وهي: اضطراب قتادة، وأنه مدلّس وقد عننه، ومخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له، وسبقهما البعض ذلك الحافظ ابن عبد البر.

وتقديم في الحديث السابق^(٢) الجواب عن العلل الثلاث الأخيرة بما يعني عن الإعادة هنا.

وأما أبو عيسى الأُسواري البصري الذي قال عنه أبو الوليد الباقي والقاضي عياض: إنه غير مشهور: فإنه يروي عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي العالية الرّياحي، وروي عنه ثابت البُناني، وعاصم الأحول، وقتادة^(٣)، وقال الإمام أحمد^(٤): «لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة»، وقال ابن المديني^(٥): «مجهول؛ لم يرو عنه إلا قتادة»، وأما أبو بكر البزار فزعم أنه مشهور^(٦)، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقة"^(٧)، وقال الطبراني^(٨): «بصري ثقة، لا يحضرني اسمه»، وقال الذهبي^(٩): «ثقة»،

(١) (ص ٨).

(٢) (ص ٩-١٢).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٣٤/١٦٥-١٦٧).

(٤) كما في "شرح مسلم" للنووي (١٣/١٩٧)، والموضع السابق من "تهذيب الكمال".

(٥) كما في "تهذيب التهذيب" (١٢/١٩٥-١٩٦ رقم ٩٠١).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) (ص ٥/٥٨٠).

(٨) حكاه عنه النووي في "شرح مسلم" (١٣/١٩٧).

(٩) في "الكافش" (٦٧٧٣).



وقال ابن حجر^(١): «مقبول».

وأما إخراج مسلم له هذا الحديث: فهو في الشواهد، فلا يستفاد منه توثيقه، ولذا لما ذكر المزي في الموضع السابق من "تهذيب الكمال" أن مسلماً روى له هذا الحديث؛ أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من "تهذيب التهذيب" بقوله: «قلت: هو متابعة».

فالذي يظهر من حال هذا الرجل أنه مستور، فقول ابن حجر عنه: «مقبول» هو الألائق بحاله، فهو مقبول الرواية إذا تو碧 كما صرحت بذلك ابن حجر نفسه^(٢)، وقد تو碧 على هذا الحديث كما هو ظاهر، فحديثه مقبول، ولذا أخرجه مسلم في "صحيحه".

٢- قال أبو بكر الشافعي^(٣): حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ ثنا عارم بن الفضل؛ ثنا سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد؛ قال: تُهَبِّي أن يشرب الرجل وهو قائم، وأن يلتقم فم السقاء فيشرب منه.

وأخرجه الطبراني^(٤).

قال الهيثمي^(٥): «رواه الطبراني، ورجله رجال الصحيح».

(١) في "التقرير" (٨٢٩٤).

(٢) في مقدمة "التقرير" (ص ٩٦).

(٣) في "الغيلانيات" (١٠٤١).

(٤) في "المعجم الكبير" (٦ / ٤٥ رقم ٥٤٤).

(٥) في "مجموع الزوائد" (٥ / ٧٩).



وعبارة الهيثمي هذه لا يستفاد منها توثيق جميع رجال الإسناد، ولا يستفاد منها أن جميعهم من احتاج به البخاري ومسلم أو أحدهما؛ لأن الهيثمي يطلقها على جميع من أخرج لهم البخاري ومسلم، وإن كان في الشواهد والتابعات، وهذا الإسناد من الدلائل على ذلك، فإن سعيد بن زيد بن دُرْهَم الأَزْدِي، الْجَهْضَمِي - أخا حماد بن زيد - لم يخرج له مسلم، وأخرج له البخاري في الشواهد، ولم يحتاج به، وهو متكلم فيه، فقد كان يحيى بن سعيد القطان يُضَعِّفُه في الحديث جدًا كما قال علي بن المديني^(١)، وقال الجوزجاني السَّعْدِي^(٢): «يضعفون حديثه وليس بحججة»، وقال النسائي^(٣): «ليس بالقوي»، ووثقه ابن معين^(٤) وابن سعد والعجلاني، وقال الإمام أحمد^(٥): «ليس به بأس، وكان يحيى بن سعيد لا يستمرئه»، وقال الحافظ ابن حجر^(٦): «صدوق له أوهام».

تنبيه: وقع في جميع هذه المراجع أن مسلمًا أخرج لسعيد بن زيد هذا، ولا أراه إلا وهمًا لسبعين:

السبب الأول: أن ابن منجويه لم يذكره في "رجال مسلم"، ولا

(١) انظر "الجرح والتعديل" (٤/٢١ رقم ٨٧).

(٢) كما في "الكامل" لابن عدي (٣٧٦/٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) كما في "تاريخ ابن معين" لعباس الدوري (٣٨٥١).

(٥) الموضع السابق من "الكامل".

(٦) في "النقريب" (٢٣١٢).



ابن القيسرياني في "الجمع بين رجال الصحيحين".

السبب الثاني: أن المزي في "تهذيب الكمال" لم يرمي لأحد من شيوخه ولا تلاميذه برمز مسلم كما هو معروف من منهجه، وهو الذي ذكر أن مسلماً أخرج له^(١)، وقد يكون هو متابعاً لعبد الغني المقطبي في كتاب "الكمال"، والله أعلم.

وبناءً عليه فسند هذا الحديث ضعيف لضعف سعيد بن زيد من قبل حفظه، مع كونه صدوقاً.

٣ - قال الإمام أحمد في "المسند"^(٢): حدثنا موسى بن داود؛ حدثنا ابن همزة، عن أبي الزبير؛ قال: سألت جابرًا عن الرجل يشرب وهو قائم؟ قال جابر: كنا نكره ذلك.

حدثنا موسى؛ قال: حدثنا ابن همزة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يشهد أن النبي ﷺ زَجَرَ عن ذلك، وزجر أن تستقبل القبلة لبولِ.

حدثنا حسن؛ حدثنا ابن همزة؛ ثنا أبو الزبير؛ أخبرني جابر أنه سمع أبا سعيد الخدري يشهد أن رسول الله ﷺ زَجَرَه عن ذلك، وزجره أن يستقبل القبلة لبولِ.

وهذا يتلو حديث ابن همزة، عن أبي الزبير؛ قال سأله جابرًا عن

(١) وتابعه الذهبي وأبن حجر في المراجع السابقة.

(٢) (١٢/٣ و١٥ رقم ١١٠٨٨ و ١١٠٨٩ و ١١١١٧).



الرجل يشرب وهو قائم؟ فقال: كنا نكره ذاك، ثم ذكر حديث أبي سعيد.
 كذا أورد الإمام أحمد مقطعاً، وطريق حسن عن ابن همزة جاءت بعد
 عدّة أحاديث عن الطريق الأخرى، ولهذا قال الإمام أحمد - أو ابنه عبد الله -:
 «وهذا يتلو...» إلخ.

وقد أخرجه ابن ماجه من طريق مروان بن محمد، عن ابن همزة،
 فذكره، ولم يذكر الشرب قائماً.

ثم رواه تلميذه وحاجبه أبو الحسن ابن القطان^(١) بعده مباشرة فقال:
 وحدثناه عمير بن مرداس الدونقي؛ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أبو يحيى
 البصري؛ حدثنا ابن همزة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمع أبا سعيد الخدري
 يقول: إن رسول الله ﷺ نهاني أن أشرب قائماً، وأن أبو الصلوة مستقبل القبلة.
 ومدار الحديث على عبد الله بن همزة، وهو ضعيف^(٢).

(١) في "زوائد على سنن ابن ماجه" (٣٢١).

(٢) انظر ترجمته في "الجرح والتعديل" (٥/١٤٥-١٤٧)، (٦٨٢ رقم ١٤٧)، و"تهذيب التهذيب" (٥/٣٢٧-٣٣١)، و"التقريب" (٣٥٦٣ رقم ٦٤٨).



ثالثاً: حديث الجارود بن المعلى :

قال أبو عيسى الترمذى^(١): حديثنا حميدُ بن مسْعَدَة؛ حديثنا خالد ابن الحارث، عن سعيد^(٢)، عن قتادة، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود ابن المعلى: أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب حسن».

وقال أبو نعيم الأصبهانى^(٣): «وكان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلَ يَحْمِلُ هَذَا عَلَى الْوَهْمِ مِنْ سَعِيدٍ، وَأَنْ صَوَابَهُ: رَوْيَةُ هَمَامَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ».

(١) في "جامعه" رقم (١٨٨١)، والطحاوى في "شرح معانى الآثار" (٢٧٢/٤)، وفي "مشكل الآثار" (٥/٣٤٢ و ٣٤٣ رقم ٢٠٩٣ و ٢٠٩٤ و ٢٠٩٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١٥٤/١)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٩٩/٢ رقم ٣٠٠-٢٩٩ رقم ٢١٢٣ و ٢١٤٢)، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (ص ٤٢٩ رقم ٥٦٧)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٦٤٦).

جميعهم من طريق خالد بن الحارث، به، لكن سقط قتادة من إسناد ابن شاهين.

(٢) هو: ابن أبي عروبة.

(٣) عقب روایته للحديث في الموضع السابق.



رابعاً: حديث أبي هريرة ﷺ :

وله عنه أربع طرق:

١- قال مسلم بن الحجاج^(١): حدثني عبد الجبار بن العلاء؛ حدثنا مروان - يعني: الفزاري - حدثنا عمر بن حمزة؛ أخبرني أبو غطفان المري: أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربَنَّ أحدٌ منكم قائمًا، فمن نسي فليستقِئْ». .

وقد أعلَّ أبو الوليد الباقي^(٢) هذا الحديث بقوله: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، وَلَا يَكْتُمُ مِثْلَ هَذَا». .

وابتعه على هذا الإعلال القاضي عياض^(٣).

وحکاہ الحافظ ابن حجر^(٤) عن القاضي عياض فقط، ورَدَّ عليه بقوله: «وَأَمَّا تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة: فهو مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في التابعات، وقد تابعه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان^(٥)، فالحديث بمجموع طرقه صحيح،

(١) في "صحيحه" (٢٠٢٦). وأخرجه البيهقي في "سته" (٧/٢٨٢)، وعلقه أبو عوانة في "مستخرجه" عقب الحديث رقم (٨١٩٦) عن محمد بن يحيى، عن نعيم بن حماد، عن مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة، به.

(٢) في "المنتقى" (٧/٢٣٧).

(٣) في "الإكمال" (٦/٤٩١).

(٤) في "فتح الباري" (١٠/٨٣).

(٥) كما سيأتي.



والله أعلم».

٢- قال الإمام أحمد^(١): حدثنا عبد الرزاق؛ حدثنا معمر، عن الزهري، عن رجلٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه».

كذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق.

ورواه إسحاق بن إبراهيم الدبّري^(٢)، وأحمد بن منصور الرّمادي^(٣)، كلاهما عن عبد الرزاق، فجعلاه عن الزهري، عن أبي هريرة، وأسقطا الرواية المبهمة من الإسناد.

وكذا رواه هشام بن يوسف^(٤)، عن معمر.

وهذا يدل على رجحان هذا الوجه عن عبد الرزاق.

ورواه زهير بن محمد البغدادي^(٥) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، به هكذا موصولاً. وسواء رجحنا روایة الإمام أحمد، أو روایة الدبّري والرمادي،

(١) في "المستند" (٢/٢٨٣ رقم ٧٨٠٨)، ومن طريقه رواه ابن حبان في "صححه" (٥٣٢٤).

(٢) في "جامع معمر" الملحق بـ"مصنف عبد الرزاق" (١٩٥٨٨)، وهو من روایته عن عبد الرزاق، عن معمر.

(٣) أخرج روایته البيهقي في "سنن" (٧/٢٨٢).

(٤) أخرج روایته الطحاوي في "مشكل الآثار" (١/٢١٠).

(٥) أخرج روایته البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (٢٨٩٧)، والبيهقي في الموضع السابق.



فالحكم على الحديث لا يتغير؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة، فلابدّ من الواسطة بينهما.

وأما رواية زهير بن محمد: فشادة لمخالفتها باقي الروايات.

٣- قال إسحاق الدبري^(١): أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(٣). قال: فبلغ ذلك علياً، فدعا بهاء فشرب وهو قائم.

ورجال هذا الطريق كلهم ثقات، وصححه ابن حبان؛ بإخراجه له في "صحيحه"^(٤)، وقد تفرد به معمر، عن الأعمش، وهو كوفي، ورواية معمر عن أهل العراق متكلّم فيها، فقد روى ابن عساكر^(٥) عن ابن أبي خيثمة؛ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخافه، إلا عن الزهري وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهم مستقيم، وأما أهل الكوفة والبصرة فلا». اهـ.

٤- قال الإمام أحمد^(٦): حدثنا محمد بن جعفر؛ أخبرنا شعبة، عن

(١) في روايته لـ"مصنف عبد الرزاق" (١٩٥٨٩). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٨٣ / ٢٧٨٠٩ رقم)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢١٠٠)، والبيهقي في الموضع السابق. ومن طريق أحمد أخرجه ابن حبان في الموضع السابق.

(٢) هو: ذكران السمان.

(٣) يعني: مثل لفظ حديث الزهري السابق.

(٤) كما سبق.

(٥) في "تاريخ دمشق" (٤١٤ / ٥٩).

(٦) في "المسند" (٢ / ٣٠١ رقم ٨٠٣)، وأخرجه الدارمي (٢١٧٤)، والبزار في "مسنده" كما



أبي زياد الطحان؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «قِهُ»، قال: لِمَ؟! قال: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَشْرُبَ مَعَكَ الْهَرُّ؟» قال: لا، قال: «فَإِنَّهُ قَدْ شَرَبَ مَعَكَ مِنْهُ شَرٌّ مِّنْهُ؛ الشَّيْطَانُ».

وسنده رجاله ثقات رجال الشيختين، عدا الرواية عن أبي هريرة وهو أبو زياد الطحان الكوفي، مولى الحسن بن علي؛ روى عنه شعبة كما سبق، وقال عنه يحيى بن معين^(١): «ثقة»، وقال أبو حاتم الرazi^(٢): «شيخ صالح الحديث»، وقال الذهبي^(٣): «لا يعرف»^(٤).

وقد أعلَّ أبو الوليد الباقي حديث أبي هريرة هذا جملة بقوله^(٥): «وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ»، وتابعه القاضي عياض^(٦).

في "كشف الأستار" (٢٨٩٦) - إلا أنه تصحّف فيه «أبو زياد» إلى «أبو الزناد» - والنسائي في "الإغراب" (٢١٣)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢١٠٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٥٧٩).

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٩/٣٧٣ رقم ١٧٢٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "الميزان" (٤٠٢٠).

(٤) انظر أيضاً "فتح الباري" (٦٠/٨٢).

(٥) في "المتنقى" (٧/٢٣٧).

(٦) في "الإكمال" (٦/٤٩١).



خامساً: حديث الحضرمي.

قال أبو يعلى^(١): حدثنا القواريري^(٢); ثنا يوسف بن خالد؛ ثنا عمرو بن عثمان، عن محفوظ بن علقمة، عن الحضرمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: إن رسول الله ﷺ زجر عن النفخ في الشراب. قال: ورأى رجلاً ينفخ في الشراب، ثم شرب قائمًا، فقال: «إن استطعت أن تقيئه فقله». وسنده ضعيف جدًا؛ فيه يوسف بن خالد بن عمير السّمّتي، أبو خالد البصري، وهو متوكّل، وقد كذبه ابن معين؛ كما في "التقريب"^(٣).

سادساً: حديث جابر بن عبد الله ﷺ:

تقدّم^(٤) أن الإمام أحمد روى حديثه فقال: حدثنا موسى بن داود؛ حدثنا ابن هيعة، عن أبي الزبير؛ قال: سألت جابرًا عن الرجل يشرب وهو قائم؟ قال جابر: كنا نكره ذلك. اهـ ثم ذكر أن أبا سعيد الخدري حدّثه عن النبي ﷺ بحديث النهي، وهو ضعيف من هذا الطريق؛ لضعف ابن هيعة.

(١) كما في "المطالب العالية" (٢٤٣٥).

(٢) هو: عبيد الله بن عمر.

(٣) (٧٨٦٢).

(٤) (ص ١٦).



أحاديث الإباحة

أولاً: حديث علي بن أبي طالب :

وله عنه ثمان طرق:

١- قال البخاري^(١): حدثنا آدم^(٢)؛ حدثنا شعبة؛ حدثنا عبد الملك ابن ميسرة؛ سمعت النَّازل بن سَبْرَة يُحَدِّثُ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَاجِجِ النَّاسِ فِي الرَّحْبَةِ^(٣) الْكَوْفَةَ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَيَ بِهِمْ شَرْبَهُ، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ - وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلِيهِ -، ثُمَّ قَامَ فَشَرَبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ.

٢- قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء

(١) في "صحيحه" (٥٦١٥ و ٥٦١٦). وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (١٤١)، وأبو عبيد في "الظهور" (ص ١٣١ رقم ٣٩)، والإمام أحمد في "المسند" (٧٨/١ و ١٠١ و ١٠٢ و ١١٦ و ١٢٠ و ١٢٣ و ١٣٩ و ١٤٤ و ١٥٣ و ١٢٣ و ١٣٩ و ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٣ و ١٥٩)، وابنه عبد الله في "زوائد المسند" (١٥٩/١ رقم ١٣٦٦ و ١٣٧٢)، وأبو داود في "سننه" (٣٧١٨)، والترمذني في "السائل" (٢٠٠)، والنسائي في "سننه" (١٣٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٦ و ٢٠٢)، وابن حبان في "صحيحه" (١٠٥٧).

(٢) هو: ابن أبي إياس.

(٣) الرَّحْبَةُ: هي المكان المُتَسَيِّعُ، والمقصود هنا: رحبة مسجد الكوفة؛ يعني: ساحتها. انظر "لسان العرب" (٤١٤/١).

(٤) في "المصنف" (٢٤٤٦٦). وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١١٤/١) رقم ١١٤ و ١٣٦ و ٩١٦ و ١١٤٠، وابنه عبد الله في "زوائد المسند" (١٣٤/١) رقم ١٣٦ و ١١٢٥ و ١١٤٠، والطحاوي



ابن السائب، عن ميسرة^(١) قال: رأيت علياً يشرب قائماً، فقلت: شربت قائماً؟! فقال: إن شربت قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، ولئن شربت قاعداً فلقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً.

وعطاء بن السائب صدوق، إلا أنه اخْتَلَطَ^(٢)، ومن روى هذا الحديث عنه: حماد بن سلمة، وقد عَدَه العقيلي^(٣) فيمن سمع منه في الصحة والاختلاط، وأنه كان لا يُمِيزُ هذا من هذا، وخالفه بعض الأئمة؛ كيحيى ابن معين^(٤)، وأبي داود، والطحاوي^(٥)، فرأوا أنه سمع منه قبل الاختلاط، ولذلك صحيح حديثه عنه الشيخ أحمد شاكر كما في الطريق الآتي.

٣ - قال الإمام أحمد^(٦): حدثنا عفان^(٧); حدثنا

في "شرح معاني الآثار" (٤/٢٧٣)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥/٣٥١ رقم ٢١٠٧).

(١) هو: ابن يعقوب.

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٣٣٤-٣٣٣)، و"التقريب" (٤٥٩٢)، و"الكتاكيت النبرات" (ص ٣١٩-٣٣٤).

(٣) في "الضعفاء" (٣٩٩/٣).

(٤) كما في "الكامل" لابن عدي (٥/٣٦١-٣٦٢).

(٥) كما في الموضع السابق من "الكتاكيت النبرات".

(٦) في "المستند" (١/١٠١ رقم ٧٩٥). وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المستند" (١/١٣٤ رقم ١١٢٥) من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، ومن طريق خالد ابن عبد الله الواسطي، عن عطاء بن السائب، وأخرجه أيضاً الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٢٧٣)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦/٢١٠٦) من طريق حجاج بن منهال وأسد ابن موسى، كلّا هما عن حماد، عن عطاء، عن زاذان، به. وأخرجه في "شرح معاني الآثار" أيضاً من طريق ورقاء بن عمر، عن عطاء، عن ميسرة وزاذان مقوّنين.

(٧) هو: ابن مسلم.



حاد^(١)، عن عطاء بن السائب، عن زاذان^(٢): أن علي بن أبي طالب رض شرب قائماً، فنظر إليه الناس؛ كأنهم أنكروه! فقال: ما تنتظرون؟ إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله صل يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت رسول الله صل يشرب قاعداً.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث^(٣): «إسناده صحيح»، ثم علل ذلك فقال: «سماع حماد بن سلمة من عطاء كان قبل اختلاطه».

٤- قال عبد الرزاق الصنعاني^(٤): أخبرنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق^(٥)، عن أبي حيّة بن قيس، عن علي؛ قال: شهدت علياً في الرّحْبة بال، ثم توضأ، فغسل كَفَيه ثلاثاً، ومضمض واستثمر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وغسل قدميه ثلاثاً، ثم اسْتَسَمَ قائماً، ثم

(١) هو: ابن سلمة.

(٢) هو: أبو عمر الكندي.

(٣) في "المستند" (٢/١٢٩ رقم ٧٩٥).

(٤) في "المصنف" (١٢١). ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في "المستند" (١/١٢٧ رقم ١٠٥٠). وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (١/١٢٧ رقم ١٠٥٠ رقم ١٠٥٠)، والترمذى (٤٨)، والنمسائي (٩٦)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المستند" (١/١٢٧ و١٥٧ رقم ١٠٤٦ و ١٣٥٠ و ١٣٥٢)، والبزار في "مستنده" (٧٣٦ و ٧٣٧ و ٧٩٥)، وأبو يعلى في "مستنده" (٤٩٩)، والبيهقي في "سننه" (١/٧٥). قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "المستند" (٢/٢٣١ رقم ١٠٥٠).

وأخرجه أبو داود في "سننه" (١١٦)، وابن ماجه (٤٥٦)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المستند" (١/١٥٧ رقم ١٣٥٤)، لم يذكروا فيه الشرب قائماً.

(٥) هو: عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي.



أخذ فشرب فضل وضوئه، ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت فأحببت أن أريكم.

وفي سنته أبو حيّة بن قيس الواadiعي، الكوفي، معروف بكتبه، ومختلف في اسمه، قال أبو زرعة^(١): «لَا يَسْمَى»، وقال أبو أحمد الحاكم^(٢): «لا يعرف اسمه». وقد قال الإمام أحمد^(٣) عنه: «شيخ»، وحكم عليه أبو الوليد الفرضي^(٤) بالجهالة، ونسب ذلك لابن المديني، وقال الذهبي^(٥): «لَا يُعْرَف»، وقال ابن القطان^(٦): «وَثِقَهُ بَعْضُهُمْ»، ولعله يعني ذكر ابن حبان له في "الثقات"^(٧)، وتصحّح ابن السكن لحديثه^(٨).

ولعلّ أوسط الأقوال في حاله: قول الحافظ ابن حجر^(٩): «مقبول»؛ يعني حيث يتبع، وإنما^(١٠)، وقد توبع على هذه الرواية كما سبق ويأتي، والله أعلم.

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٩/٣٦٠ رقم ١٦٣٥).

(٢) كما في "تهذيب التهذيب" (١٢/٨٨).

(٣) الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٤) الموضع السابق من "التهذيب"، و"ميزان الاعتدال" (٤/١٩٥ رقم ١٣٨).

(٥) في الموضع السابق من "الميزان".

(٦) الموضع السابق من "التهذيب".

(٧) (٥/١٨٠).

(٨) الموضعين السابقين من "الميزان"، و"التهذيب".

(٩) في "القریب" (٨٠٧٠).

(١٠) كما صرّح به في مقدمة "القریب" (ص ٩٦).



٥- قال الإمام أحمد^(١): حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك^(٢)، عن السُّدِّي^(٣)، عن عبد خير؛ قال: رأيت علیاً عليه السلام دعا بباء ليتوضاً، فتمسح تمسحاً، ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يُحدِّثْ. ثم قال: لو لا أني رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم مسح على ظهر قدميه؛ رأيت أن بطونها أحق. ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائماً؟!

وشريك بن عبد الله التَّنَخْعِي القاضي صدوق، إلا أنه ينطلي كثيراً؛ فقد تغيَّر حفظه منذ وُلِيَ القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع؛ كما في "التربيـ" ^(٤)، لكنه توبع كما تقدَّم في التخريج.

٦- قال عبد الله ابن الإمام أحمد^(٥): ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض - وقال لي: هو اسمي وكنيتي - ثنا مالك بن سُعِير - يعني: ابن الخمس - ثنا فرات بن أحفٍ؛ ثنا أبي، عن رِبْعِي بن حِرَاشٍ: أن علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) في "المسنـ" (١/١١٦ رقم ٩٤٣). وأخرجه أيضاً (١/١٢٠ رقم ٩٧٠) من طريق سفيان الشوري، عن السُّدِّي، عن عبد خير، به. وأخرجه الترمذـ في "جامعـه" (٤٩)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسنـ" (١/١٢٧ رقم ١٠٤٧)، وأبو يعلى في "مسنـه" (٥٠٠)، والبيهقي في "سنـته" (١/٧٥)، جميعهم من طريق أبي إسحاق السبـيعـي، عن عبد خير، به.

(٢) هو ابن عبد الله التَّنَخْعِي، القاضي.

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة.

(٤) (٢٧٨٧).

(٥) في "زوائد المسنـ" (١/١٠١-١٠٢ رقم ٧٩٧)، ومن طریقه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٤٢٩٨).



قام خطيباً في الرَّحْبَةِ، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال ما شاء الله أن يقول، ثم دعا بِكُوزٍ من ماء، فتمضمض منه، وتمسح، وشرب فضل كُوزِه وهو قائم، ثم قال: بلغني أن الرجل منكم يكره أن يشرب وهو قائم، وهذا وضوء من لم يحدث، ورأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا.

وهذا سند ضعيف؛ فيه فرات بن أحنف، وقد ضعفه أبو داود والنسيائي وغيرهما، وهو من غلاة الشيعة؛ قال ابن نمير: «كان من أولئك الذين يقولون: علي في السحاب»^(١).

٧ - رواه عبد الرزاق بن همام الصناعي^(٢) عن ابن جريج؛ قال: أخبرني مَنْ أَصَدَّقُ: أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ^(٣) أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي^(٤)، عن أبيه^(٥)؛ قَالَ: دعا عَلَيْهِ بَوَّضَوْءَهُ، فَقُرِبَ لَهُ، فَغَسَلَ كَفَيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، ثُمَّ مَضِمْضَ ثَلَاثَةِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليمْنِيَّ إِلَى الْمَرْفَقِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ الْيَسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليمْنِيَّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ الْيَسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ لِي: نَاوَلْنِي، فَنَاوَلْتَهُ الْإِنَاءُ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَّضُوئَهُ، فَشَرَبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا، فَعَجِبْتُ! فَلِمَ رَأَيْتَ عَجِبْتَ قَالَ: لَا تَعْجِبْ!

(١) انظر "ميزان الاعتدال" (٣٤٠ / ٦٦٨٧ رقم)، و"تعجيل المنفعة" (٨٤٧).

(٢) في "المصنف" (١٢٣).

(٣) المعروف بـ: الباقي.

(٤) المعروف بـ: زين العابدين.

(٥) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ.



فإن رأيت أباك؛ النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتنني أصنع؛ يقول بوضوئه هذا، وبشرابه فضل وضوئه قائماً.

هكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج؛ بإبهام الواسطة بينه وبين محمد بن علي.

وآخر جره النسائي^(١) من طريق حجاج بن محمد؛ قال: قال ابن جريج: حدثني شيبة؛ أن محمد بن علي أخبره؛ قال: أخبرني أبي علي: أن الحسين بن علي قال...، فذكره.

وشيبة: هو ابن ناصح - بكسر النون، بعدها مهملة، وآخره مهملة - القارئ، المد니، القاضي، وهو: ثقة^(٢)، فإن ثبتت هذه الرواية، فلست أدرى ما الذي يجعل ابن جريج لا يفصح باسمه في الرواية السابقة، ويسقطه من الرواية الآتية!!.

فقد أخرجه الطحاوي^(٣) من طريق عبد الله بن وهب؛ قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد بن علي بن الحسين...، ذكره مختصرًا هكذا بإسقاط الواسطة بين ابن جريج ومحمد بن علي بن الحسين، وابن جريج معروف بالتدليس، فلعلَّ هذا من تدليسه.

٨ - طريق أبي صالح ذكوان السمان في روايته حديث أبي هريرة

(١) في "سننه" (٩٥).

(٢) كما في "الترمذ" (٢٨٣٩).

(٣) في "شرح معاني الآثار" (٤/٢٧٣)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢١٠٣).



المتقدم^(١)، عن النبي ﷺ قال: «لو علِمَ الْذِي يُشَرِّبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لاستقاءه». قال: فبلغ ذلك علياً، فدعا بهاء، فشرب وهو قائم. وتقىدَ أن رجاله ثقات، لكنه من روایة معمر بن راشد، عن الأعمش، وهي مُتَكَلَّمٌ فيها.

(١) (ص//١٨//١٨).



ثانياً: حديث ابن عباس :

قال البخاري^(١): حدثنا محمد - هو: ابن سلام - أخبرنا الفزارى^(٢)، عن عاصم^(٣)، عن الشعبي؛ أن ابن عباس حَدَّثَهُ قال: سقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زمزم، فشرب وهو قائم.

قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بغير.

وفي رواية ابن ماجه^(٤): قال عاصم: «فذكرت ذلك لعكرمة، فحلف بالله ما فعل».

والمعنى: أن عكرمة حلف بالله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما شرب قائماً، وإنما كان راكباً على بغير.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): «ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً؛ لنهيه

(١) في "صحيحة" (١٦٣٧ و٥٦١٧). وأخرجه مسلم في "صحيحة" (٢٠٢٧) أيضاً.
وأخرجه الحميدي في "مسنده" (٤٨١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٤٦٠)، والإمام أحمد في "المسند" (١/٢١٤ و٢٢٠ و٢٤٣ و٢٤٩ و٢٨٧ و٣٤٢ و٣٦٩ و٣٧٠)، والترمذى في "جامعه" (١٨٨٢)، وفي "السائل" (١٩٧ و١٩٩)، وابن ماجه في "سننه" (٣٤٢٢)، والنمساني في "سننه" (٢٩٦٤ و٢٩٦٥)، وابن خزيمة في "صحيحة" (٢٩٤٥)، وابن حبان في "صحيحة" (٣٨٣٨ و٥٣١٩).

(٢) هو: مروان بن معاوية.

(٣) هو: ابن سليمان الأحول.

(٤) في الموضع السابق من "سننه".

(٥) في "فتح الباري" (٤٩٣/٣).



عنه، لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه شرب قائماً^(١)، فيحمل على بيان الجواز». اهـ.

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

قال الإمام أحمد^(٢): ثنا عبد الواحد الخداج؛ ثنا حسين المعلم، ويزيد^(٣)؛ قال: أنا حسين^(٤)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر، ورأيته يشرب قائماً وقاعدًا، ورأيته يصلّي حافياً ومتعللاً، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن يساره.

وحسنه الترمذى كما حكاه عنه المزي^(٥) وابن حجر^(٦)، وهو الذي أثبته بشار معرف في تحقيقه لـ"جامع الترمذى"^(٧)، وذكر في حاشيته أنه جاء في عدد من النسخ: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) يعني الحديث السابق.

(٢) في "المسند" (٢٠٦/٢٠٦) رقم ٦٩٢٨. وأخرجه أيضًا في (٢/١٧٤ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٠ و ١٩٥ رقم ٦٦٢٧ و ٦٦٢٠ و ٦٦٧٩ و ٦٧٨٣ و ٦٧٢١)، وابن سعد في "الطبقات" (١/٤٨٠)، والترمذى في "جامعه" (١٨٨٣)، وفي "السائل" (١٩٨)، والفریابي في "الصيام" (١١٩)، وابن عدي في "الكامل" (١٨١/٥)، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٥٧٠).

(٣) يعني: وقال الإمام أحمد: وحدثنا يزيد؛ وهو ابن هارون.

(٤) هو: المعلم.

(٥) في "تحفة الأشراف" (٦/٣١٠).

(٦) في "فتح الباري" (١٠/٨٤).

(٧) في الموضع السابق.



رابعاً: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب :

وله عنه طريقان:

١- قال أبو بكر بن أبي شيبة^(١): حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران ابن حُدَيْر، عن يزيد بن عطارد أبي الْبَزَّارِ؛ قال: قال ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحسن نسعي؛ على عهد رسول الله ﷺ.

وسنده ضعيف؛ لجهالة حال أبي الْبَزَّارِ يزيد بن عطارد السَّدُوسِي، ويقال: العَيْشِيُّ، الذي يروي عن ابن عمر، ولم يرو عنه سوى عمران بن حُدَيْر، فقد قال عنه أبو حاتم الرازى^(٢): «لا أعلم روى عنه غير عمران بن حُدَيْر، وليس من يحتج بحديثه»، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٣) وأخرج حديثه في "صحيحه"^(٤)، وقال الذهبي^(٥): «مجهول»، وقال ابن حجر^(٦): «مقبول».

(١) في "المصنف" (٢٤٤٧٣). وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢/١٢ و ٢٤ و ٢٩) رقم ٤٦٠١ و ٤٧٦٥ و ٤٨٣٣)، والدارمي في "سننه" (٢١٧١)، أبو داود الطیالسي في "مسنده" (٢٠١٦)، وابن الجارود في "المتقى" (٨٦٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٢٧٣ - ٢٧٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٢٤٣)، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٥٧٢). ومن طريق الطیالسي أخرجه البیهقی في "سننه" (٢٨٣/٧).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٩/٢٨١-٢٨٢) رقم ١١٨٧.

(٣) (٥٤٧/٥).

(٤) كما سبق.

(٥) في "ميزان الاعتدال" (٤/٤٩٥) رقم ٩٩٩١.

(٦) في "تقریب التهذیب" (٧٩٥٤).



تبنيه: سقط من "تهذيب الكمال"^(١) للزمي ذكر أبي حاتم الرازي مع بقاء قوله، فجاء القول منسوباً لابن حبان، فأشكل ذلك على ابن حجر^(٢)، فذكر أنه لم يرها عند أبي حاتم ابن حبان، ونقل عن ابن أبي حاتم قوله: «سئل أبي عن أبي البَزَّارِ؟ فقال: لا أعلم روى عنه غير عمران بن حدير»، فتبيّن بهذا أن العبارة ليست في نسخة ابن حجر من "الجرح والتعديل"، ولم يرجع محقق "تهذيب الكمال" لـ"الجرح والتعديل" فأشكلت عليه العبارة تبعاً لابن حجر، والله أعلم.

٢- قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): حدثنا حفص^(٤)، عن عبيد الله^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي؛ على عهد رسول الله ﷺ.

وأخرجه الترمذى في "جامعه"^(٦) من طريق سلم بن جنادة، عن

(١) (٢٣/٧٣).

(٢) في "تهذيب التهذيب" (١٢ / ٢٠).

(٣) في "المصنف" (٢٤٤٧٧)، ومن طرقه الإمام أحمد في "المسند"، وابنه عبد الله في "زوائد المسند" (٢١٧٢ / ١٠٨ رقم ٥٨٧٤)، وعبد بن حيد في "مسنده" (٧٨٥)، والدارمي في "سننه" (٢١٧٢)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٦ / ٢٧٩ - ٢٨٠ رقم ٣٩٦٢٤).

(٤) هو: ابن غياث.

(٥) هو: ابن عمر العُمّري.

(٦) برق (١٨٨٠). وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٣٠١)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٣٢٢ و ٥٣٢٥)، والخطيب في "تاریخه" (٨ / ١٩٥)، جميعهم من طريق سلم بن جنادة. وأخرجه الطحاوي في "شرح معانی الأکثار" (٤ / ٢٧٣) من طريق يوسف بن عدی، وابن حبان في "صحیحه" (٥٣٢٢) من طريق هشام بن یونس، وابن شاهین في "الناسخ



حفص، ثم قال: «هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر».

وأخرجه في "العلل الكبير"^(١)، ثم قال: «لا يُعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص، وإنها يُعرف من حديث عمران بن حذير، عن أبي البَزَرَى، عن ابن عمر. وأبو البَزَرَى اسمه: يزيد بن عطارد».

وصححه ابن حبان، فأخرجه في "صحيحه"^(٢).

وهذا الحديث أَعْلَمُ الإمام أحمد، وبيهقي بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة.

ففي ترجمة حفص بن غياث من "تاريخ بغداد"^(٣) روى الخطيب بسنده عن أبي بكر الأثرم؛ قال: قلت له [يعني: للإمام أحمد بن حنبل]: «الحديث الذي يرويه حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كنا نأكل ونحن نسعي، ونشرب ونحن قيام؟ فقال: ما أدرى ما ذاك - كالمنكر له -، ما سمعت هذا إلا من ابن أبي شيبة، عن حفص! قال لي أبو عبد الله^(٤): ما سمعته من غير ابن أبي شيبة؟ قال: قلت له: ما أعلم أنني سمعته من غيره، وما أدرى رواه غيره أَم لَا! ثم سمعته أنا بعدُ من غير واحد، عن حفص. قال أبو عبد الله: أما أنا

والمنسوخ" (٥٧٣) من طريق محمد بن آدم بن سليمان المصيحي، ثلاثة عن حفص، به.

(١) برقم (٥٧٨).

(٢) كما تقدم.

(٣) (١٩٥/٨-١٩٦).

(٤) هو: الإمام أحمد.



فلم أسمعه إلا منه. ثم قال: إنها هو حديث يزيد بن عطارد». أ.هـ.

وأسند الخطيب^(١) عن ابن معين أنه قال: «لم يحذث به أحد إلا حفص، وما أراه إلا وهم فيه، وأراه سمع حديث عمران بن حذير، فغلط بهذا». أ.هـ.

وأسند^(٢) أيضاً عن علي بن المديني أنه قال: «تعس حفص تعس» - يعني: حين روى حديث عبيد الله بن عمر - ، وإنها هو حديث أبي البزراء». أ.هـ.

وأورد البخاري في ترجمة محمد بن عبد الملك^(٣) هذا الحديث من طريق أبي البرزى يزيد بن عطارد السابق، ثم قال: «وقال حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله. قال أبو عبد الله^(٤): والأول أصح^(٥).

ونقل عنه الترمذى^(٦) أنه قال: «هذا حديث فيه نظر».

وأما أبو حاتم الرazi: فقال ابنه عبد الرحمن: «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن آدم بن سليمان المصيحي، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نأكل وننحن نمشي، ونشرب وننحن قيام؟ قال أبي: قد تابعه على روایته ابن أبي شيبة عن حفص،

(١) في الموضع السابق.

(٢) في الموضع السابق.

(٣) في "التاريخ الكبير" (١/١٦٥ رقم ٤٩١).

(٤) هو: البخاري.

(٥) يعني: طريق أبي البرزى، ومراده: أنها هي الطريق الراجحة، لا أنها صحيحة.

(٦) في "العلل الكبير" (٥٧٨).



وإنما هو: حفص، عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد». اهـ.

وأما أبو زرعة الرازي: فقد أعلَّ الحديث بتفرد حفص؛ فيما نقله عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم^(١) حين قال: «وسائل أبو زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي، عن حفص - يعني: ابن غياث - ...، الحديث؟ فقال أبو زرعة: رواه حفص وحده». .

(١) في "العلل" (١٥٠١).



خامساً: حديث البرصاء كُبْشَة . ويقال: كُبْيَشَة .

بنت ثابت الأنبارية، اخت حسان بن ثابت :

قال الحميدي^(١): ثنا سفيان؛ قال: ثنا يزيد بن جابر الأزدي؛ قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كُبْشَة؛ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فشرب من في قربة مُعلقة وهو قائم، قالت: فقطعت فمَ القربة. وربما قال سفيان: كُبْشَة، أو كُبْيَشَة، وأكثر ذلك يقول: كُبْيَشَة.

وأخرجه الترمذى^(٢)، وصححه بقوله: «هذا حديث حسن صحيح

(١) في "مسنده" (٣٥٤). وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤٣٤ / ٦ رقم ٢٧٤٤٨)، والترمذى في "جامعه" (١٨٩٢)، وفي "الشمائل" (٢٠٣)، وابن ماجه في "سته" (٣٤٢٣)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثاني" (٣٣٦٥)، وابن حبان في "صححه" (٥٣١٨)، والطبرانى في "المعجم الكبير" (٢٥ / ١٥ رقم ٨)، وفي "مسند الشاميين" (٦٣٩)، والبيهقي في "الشعب" (٥٦٢٤)، و"معرفة السنن والآثار" (١٠ / ٢٦٦ رقم ١٤٤٦٩)، وذكر أن الشافعى أخرجه في كتاب حرملة.

جميعهم من طريق سفيان بن عبيدة، به، ووقع عند الإمام أحمد والطبرانى: «كُبْشَة»، وعند ابن أبي عاصم: «أم كُبْشَة».

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب، ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو أقدم منه موتاً».

وأخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٥٧٤) من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن يزيد بن جابر الأزدي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنباري، عن جدته البرصاء؛ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً.

والبرصاء: هي كُبْشَة، ويقال لها: كُبْيَشَة - بالتصغير - انظر "الإصابة" (٨ / ٩٠-٩١)، و"تقريب التهذيب" (٨٦٦٨).

(٢) في "جامعه" كما تقدم.



غريب، ويزيد ابن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو أقدم منه موتاً.

وقد أعلَّ ابن حزم هذا الخبر^(١) بقوله عن عبد الرحمن بن أبي عمرة: «لا أعرفه»، مع أنه ثقة مشهور كما قال الذهبي^(٢)، بل هناك من قال إن له صحبة^(٣)، وذكره ابن سعد^(٤) فيمن ولد في عهد النبي ﷺ، وقال عنه: «كان ثقة كثير الحديث»، وذكره ابن حبان في "الثقة"^(٥)، وروى له الجماعة أصحاب الكتب الستة^(٦).

(١) في "المحل" (٨/٣٠٤).

(٢) في "الكافش" (٣٢٨٠).

(٣) كما في "تهذيب التهذيب" (٦/٢١٩).

(٤) في "الطبقات" (٥/٨٣).

(٥) (٥/٩١).

(٦) كما في الموضع السابق من "تهذيب التهذيب".



سادساً: حديث أنس بن مالك ﷺ:

وله عنه ثلاث طرق:

١- قال الإمام أحمد^(١): ثنا هميد بن عبد الرحمن الرؤاسي؛ قال: ثنا زهير^(٢)، عن عبد الكرييم^(٣)، عن البراء بن ابنة أنس - وهو: ابن زيد - عن أنس؛ قال: حدثني أمي^(٤): أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي بيته قربة معلقة، قالت: فشرب من القرابة قائماً، قالت: فعمدت إلى فم القرابة فقطعتها.

وسنده ضعيف؛ لأمرين:

أ- الاضطراب في سنته، فزهير رواه على الوجه المقدم، وهناك من رواه عن عبد الكرييم، فجعله من مسند أنس، وهناك من أسقط من سنته أنساً، وجعله من روایة البراء عن جدته أم سليم رض، وقد فصل في هذا

(١) في "المسندي" (٦/٣٧٦ رقم ٢٧١١٥). وأخرجه هو أيضاً (٦/٤٣١ رقم ٢٧٤٣٠) من طريق أبي كامل مظفر بن مدرك، والحاارث في "مسنده" (٥٤٢ - بغية الباحث) من طريق خالد بن القاسم، والبغوي في "الجعديات" (٢٦٨٦) من طريق علي بن الجعد، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٢٧٤) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، والبيهقي في "الشعب" (٥٦٢٦) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، جميعهم عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، به.

(٢) هو: ابن معاوية، وكنيته: أبو خيثمة.

(٣) هو: ابن مالك الجزار.

(٤) هي: أم سليم رض.



الاختلاف عحق "مسند الطيالسي"^(١)، ومحفوظ "مسند أحمد"^(٢)، وانظر "العلل" لابن أبي حاتم^(٣)، وللدارقطني^(٤).

بـ- جهالة حال البراء بن زيد البصري ابن بنت أنس بن مالك رض، وفيه يقول الحافظ ابن حجر^(٥): «مقبول»؛ يعني: حيث يتبع، وإنما فلئن كما نصّ عليه في المقدمة^(٦). وأعمل الحديث ابن حزم في "المحل"^(٧) بقوله: «فيه البراء ابن بنت أنس وهو مجهول». وذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال"^(٨)، وقال: «ما روى عنه سوى عبد الكريم الجزري».

ومن رواه عن عبد الكريم: شريك بن عبد الله النخعي، واختلف عليه على أوجه، منها: أنه رواه^(٩) عن حميد الطويل، عن أنس، وقد وهم أبو زرعة^(١٠) شريكًا في هذا الحديث، ورأى أنه حديث عبد الكريم، عن البراء، عن أنس،

(١) (١٧٥٥).

(٢) (١١٩/٣ رقم ١٢١٨٨)، و(٦/٣٧٦ و٤٣١ رقم ٤٣١٥ و٢٧١١٥ و٢٧٤٢٨).

(٣) (١٥٤٨).

(٤) (٢١٧/٥ ب).

(٥) في "التفريغ" (٦٤٧).

(٦) (ص ٩٦).

(٧) (٣٠٤/٨).

(٨) (٣٠١/١ رقم ١١٣٩).

(٩) أخرج روایته هذه الطحاوی في "شرح معانی الآثار" (٤/٢٧٤)، وفي "شرح مشکل الآثار" (٢١١)، وأبو الشیخ الأصبهانی في "أخلاق النبي ﷺ" (٧١٩)، والطبرانی في "الأوسط" (٥٧٨٧).

(١٠) في "العلل" لابن أبي حاتم (١٥٤٨).



وليس طریقاً آخر للحدیث.

وشریک بن عبد الله القاضی تقدم^(١) أنه: صدوق، إلا أنه يخطئ كثيراً.

٢- أخرج الضیاء المقدسی^(٢) من طریق أبي یعلی الموصلی أحمد بن علی ابن المثنی؛ ثنا زهیر بن حرب؛ ثنا وکیع؛ ثنا هشام صاحب الدّسْتُوائی، عن أبي عصام، عن أنس بن مالک: أن النّبی ﷺ دخل على أم سلیم، وفي البيت قربة معلقة، فتناولها، فشرب من فيها وهو قائم، قال: فقطعت أم سلیم فم القربة، فھی عندنا.

ولم أجده هذا الحدیث في "مسند أبي یعلی" ولا في "المطالب العالیة"، والظاهر أن أحد الرواۃ أخطأ في هذا الحدیث؛ لأن الحافظ ابن عبد البر روی^(٣) من طریق أسد بن موسی؛ قال: حدثنا حماد بن سلمة ووکیع وإسرائیل، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائی، عن أبي عصام، عن أنس بن مالک؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس ثلاثة، ويقول: «هو آهناً وأمرأً وأبراً».

وهكذا رواه أبو سعید النقاش^(٤) من طریق إبراهیم بن أعين، عن هشام بن أبي عبد الله، عن أبي عصام، عن أنس، به.

(١) (ص // ٢٦).

(٢) في "المختارة" (٧/٢٩٥) رقم (٢٧٥٠).

(٣) في "التمهید" (١/٣٩٤).

(٤) في "فوائد العراقيین" (٨٠).



وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في "صحيحه"^(١) من طريق عبد الوارث ابن سعيد، عن أبي عصام، عن أنس.

وأبو عصام هذا مشهور بكتيته، و مختلف في اسمه، فقيل: اسمه: ثَمَّةَ، وقيل: خالد بن عبيد^(٢).

٣ - قال حسين المحاملي^(٣): ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب؛ قال: ثنا مسكين بن بكيٰر، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي ﷺ شرب قائماً وعن يمينه أعرابي، وعن شماليه أبو بكر ؓ، فأعطاه الأعرابي، وقال: «الأيمن فاليمين».

وأخرجه البزار^(٤)، ثم قال: «لا نعلم أحداً ذكر "وهو قائم" إلا مسكين، عن الأوزاعي، ومسكين ثقة».

وأخرجه ابن عساكر^(٥) من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، عن أبي مسلم الحسن بن أحمد الحراني، عن مسكين بن بكيٰر، به، ثم قال ابن صاعد: «وهذا

(١) (٢٠٢٨).

(٢) انظر "تهدیب الکمال" (٣٤/٨٧-٨٨).

(٣) في "أمالیه" (٣٩٤). وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٣٥٦٠ و ٣٥٦١)، ومن طريقه وطريق أخرى أخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٧١٣ و ٧١٧)، ومن طريق أبي الشيخ أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٣٠٥٢)، وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" (٨٢٢٤)، وأبو بكر الشافعي في "الغیلانيات" (١٠٣٧)، وابن عدي في "الکامل" (١/٢٠٣)، وقمام الرازی في "فوائد" (١٥٨) وأبو نعیم في "الحلیة" (٦/١٤٦).

(٤) في "مسنده" (٢٨٩٩).

(٥) في "تاریخ دمشق" (٥٨/١٦).



لایحفظ إلا من حديث مسکین».

وأخرجه الدارقطني^(١)، ثم قال: «تفرد به مسکين بن بکير، عن الأوزاعي، عنه^(٢) بقوله "شرب قائمًا"».

ومسکين بن بکير الحراني هذا صدق يخطئ كما في "الترقیب"^(٣)، وقد خالف باقي الرواة الذين روا هذا الحديث، ولم يذكروا هذه الزيادة، فالحديث معروف من حديث الزهرى، عن أنس، ليس فيه ذكر للشرب قائمًا.

فقد أخرجه البخاري^(٤) من طريق يونس بن يزيد والإمام مالك ابن أنس، ومسلم^(٥) من طريق الإمام مالك وسفيان بن عيينة، ثلاثة عن الزهرى، عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بهاء، وعن يمينه أعرابى، وعن شماله أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابى وقال: «الأيمن الأيمن».

(١) في "الأفراد" (١٠٩٤) / أطراف الغرائب.

(٢) يعني: عن الزهرى.

(٣) (٦٦١٥).

(٤) في "صحیحه" (٥٦١٣ و ٥٦١٩).

(٥) في "صحیحه" (٢٠٢٩).



سابعاً: حديث عبد الله بن أنيس :

قال أبو عيسى الترمذى^(١): حديثنا يحيى بن موسى؛ حديثنا عبد الرزاق؛ أخبرنا عبد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه؛ قال: رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة، فخَشَّها، ثم شرب من فيها.

وهكذا أخرجه البيهقي في "الشعب"^(٢) من طريق محمد بن عبد الملك ابن زنجويه، عن عبد الرزاق.

وآخرجه الطبراني في "الأوسط"^(٣) من طريق إبراهيم بن محمد بن بُرَّة الصناعي، عن عبد الرزاق، وقال فيه: «وشرب وهو قائم»، فلعله عبرَ بمعنى ما فهمه من معنى الحديث، فإنه يدلُّ على هذا المعنى، لكن من روایة عبد الرزاق، ولعلَّ هذا الذي يعنيه الطبراني بقوله بعد أن رواه: «لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الرزاق».

فقد أخرجه أبو داود^(٤) بلفظ: أن رسول الله ﷺ دعا بِإِدَاؤَةٍ يَوْمَ أَحَدٍ، فقال: «اخْتِنُتُ فَمَ الْإِدَاؤَةِ»، ثم شرب من فيها.

وهذا اللفظ ليس فيه دلالة على الشرب قائماً، فخرج عن المقصود، وهو أرجح من اللفظ الأول الذي رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر

(١) في "جامعه" (١٨٩١).

(٢) (٥٦٢٢).

(٣) (٢٣٠٦).

(٤) في "سننه" (٣٧٢١).



العُمَرِي؛ فقد أَعْلَه الترمذِي بَعْدَ أَن رَوَاه بِقَوْلِه: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادَه بِصَحِيحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْعُمَرِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عَيْسَى أَمْ لَا؟».

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فَهِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْعُمَرِي^(١)، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ثَقَةٌ ثَبَتَ كَمَا فِي "الْتَّقْرِيبِ"^(٢)، فَهُوَ لَيْسَ كَأَحِيهِ رَاوِيَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ.

وَمَدَارُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِهِ عَلَى عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيِ اسْمَاعِيلَ، وَلَمْ يُؤْتَهْ سُوَى ابْنِ حِبَانَ^(٣)، وَلَذَا يَقُولُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ^(٤): «مَقْبُولٌ»؛ يَعْنِي حِيثُ يَتَابِعُ، وَإِلَّا فَلِيَّنَ^(٥).

(١) انظر "العلل" لابن أبي حاتم (٢٤٦٨).

(٢) (٤٣٢٤).

(٣) حِينَ ذُكْرُهُ فِي "ثَقَاتِهِ" (٥/٢١٤).

(٤) فِي "الْتَّقْرِيبِ" (٥٣٠٣).

(٥) كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُقْدَمَةِ (ص٩٦).



ثامناً: حديث عائشة :

وله عنها أربع طرق:

١ - قال الإمام أحمد^(١): ثنا الهيثم بن جحيل؛ قال: ثنا محمد بن مسلم؛

قال: ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار وفي البيت قربة معلقة، فاختتّها وشرب وهو قائم.

والحديث ضعيف من هذا الطريق؛ في سنته محمد بن مسلم الطائفي

وهو صدوق، إلا أنه ينطوي إذا حدث من حفظه؛ كما قال الحافظ ابن حجر^(٢).

٢ - قال النسائي^(٣): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم^(٤)؛ قال: أئبنا بقية؛

قال: حدثنا الزبيدي؛ أن مكحولاً حدثه، أن مسروق بن الأجدع حدثه عن

(١) في "المسند" (٦/١٦١ رقم ٢٥٢٧٩).

(٢) في "التقريب" (٦٢٩٣).

(٣) في "سننه" (١٣٦١).

(٤) هو: ابن راهويه، وقد أخرج هذا الحديث في "مسنده" (١٦١٨)، لكن ليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: «يشرب قائماً وقاعدًا».

وقد أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٣٥٩٩) من طريق موسى بن هارون وجعفر الفريابي، كلّاهما عن إسحاق، وذكرا فيه الشرب قائماً، ورواه أبو نعيم في "الخلية" (١٩١/٥) من طريق عبدالله بن محمد بن شيرويه، عن إسحاق، فلم يذكره، فالظاهر أن إسحاق كان يذكره مرّة، ويحمله أخرى. قال أبو نعيم بعد أن أخرجه: «غريب من حديث مكحول، لم نكتب إلا من حديث بقية، عن الزبيدي».

وأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٧١٦) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج الحجازي، عن بقية، به.



عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعدًا، ويصلّي حافياً ومتعللاً، وينصرف عن يمينه وشماليه.

كذا رواه بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي.

ورواه الطبراني^(١) من طريق عمرو بن الحارث؛ ثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي؛ ثنا سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة، به.

وأخرجه الإمام أحمد^(٢) من طريق عصام بن خالد، والطبراني^(٣) من طريق غسان بن الربيع، كلاهما عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عَمِّن سمع مكحولاً يحدث عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة...، به نحوه.

قال الطبراني بعد أن رواه: «هذا الرجل الذي روى عنه ابن ثوبان هذا الحديث هو عندي محمد بن الوليد الزبيدي؛ لأننا لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مكحول إلا الزبيدي». كذا قال، مع أنه رواه كما سبق من طريق سليمان بن موسى، عن مكحول!

وسائل الدارقطني في "العلل"^(٤) عن هذا الحديث؟ فقال: «يرويه محمد ابن الوليد الزبيدي، وخالفه عنه. فرواه بقية بن الوليد، عن الزبيدي؛ قال: حدثني مكحول، عن مسروق، عن عائشة، وخالقه عبد الله بن سالم الحمصي،

(١) في "مسند الشاميين" (١٨٨٤).

(٢) في "المسند" (٦/٨٧ رقم ٢٤٥٦٧).

(٣) في "مسند الشاميين" (٢٥٢).

(٤) (٥/٦٩ بـ ٧٠).



عن الزُّيْدِي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مسروق، عن عائشة، وزاد في الإسناد سليمان بن موسى. وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان، عَمِّنْ سمع مكحولاً يجده عن مسروق، عن عائشة. والأشبه بالصواب قول من قال: سليمان بن موسى؛ قاله عبد الله بن سالم الحمصي، وهو من الأئمَّات في الحديث، وهو سَيِّءُ المذهب، له قول في علي بن أبي طالب ﷺ! قيل: يسبُّ؟ قال: نعم».

والحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مكحولاً لم يسمع من مسروق كما حكاه أبو زرعة الدمشقي^(١) عن أحمد بن صالح المصري.

وسليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه، إلا أن في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل^(٢).

٣- قال الطبراني^(٣): حدثنا أَحْمَد^(٤)، قال: حدثنا يحيى بن حكيم المُؤَمَّن، قال: حدثنا مخلد بن يزيد الْخَرَّانِي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عطاء، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله يشرب قائماً وقاعداً، ويصلِّي متعللاً وحافياً، وينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره.

وسنده ضعيف؛ فشيخ الطبراني أَحْمَد بن محمد بن الجهم بن هارون السّمّري، لم أجده من وثقه، وقد ذكره الخطيب البغدادي في

(١) في "تاریخه" (١/٣٢٩ رقم ٦٣٢).

(٢) كما في "التفیریب" (٢٦١٦).

(٣) في "الأوسط" (١٢١٣).

(٤) هو: ابن محمد بن الجهم.



"تاریخه"^(١)، وابن نقطة في "تکملة الإكمال"^(٢)، ولم یذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وآخر جه أبو بكر الشافعی^(٣) من طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، ثنا أبو خالد المعنى، ثنا غصن بن محمد بن يونس بن أبي إسحاق السبئي، عن عيسى بن محمد بن سعد بن عبد الله، عن عطاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعدًا.

وسنده ضعيف جداً، فعيسى بن محمد بن سعد، وأبو خالد المعنى لم أجده من ترجم لهما، وكذا قال محقق "الغيلانيات"، وسيأتي أن في الرواية عن غصن: أبو يزيد المعنی، فيحتمل أن يكون راوياً آخر، ويحتمل أن يكون كنية أخرى لأبي خالد، والله أعلم.

وغصن بن محمد بن يونس بن أبي إسحاق السبئي مجھول الحال؛ لم أجده من وثيقه، وإنما ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"^(٤)، ولم یذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكر أنه يروي عنه عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد المعنی، وله ذكر في إسناد حديث آخر عند الطبراني^(٥)، من روایة موسى ابن الحسين أبي الحسين السلولي، عنه.

(١) (٤٠٣/٤).

(٢) (٣٥١/٣).

(٣) في "الغيلانيات" (١٠٣٣).

(٤) (٧/٥٩ رقم ٣٤٠).

(٥) في "المعجم الكبير" (٤/١٥ رقم ٣٥٠٨).



٤- قال ابن سعد^(١): أخبرنا عبيد الله بن موسى العبيسي؛ قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن عيسى، عن محمد بن سعيد، [عن]^(٢) عبد الله ابن عطاء، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتعلق قائمًا وقاعدًا، ويشرب قائمًا وقاعدًا، وينتفت عن يمينه وعن شماليه.

كذا رواه إسرائيل، عن عبد الله بن عيسى.

وخلاله زياد بن خيثمة، فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله ابن عطاء، به، وأسقط محمد بن سعيد من الإسناد.

أخرج هذه الرواية البيهقي^(٣) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، عن زياد هذا.

ورواية إسرائيل أرجح من رواية زياد؛ لأن عبد الله بن عيسى لم يصرّح في رواية زياد بالسماع من عبد الله بن عطاء، ومع هذا فالراوي عن زياد هو: أبو بدر شجاع بن الوليد صدوق له أوهام كما في "التقريب"^(٤).

(١) في "الطبقات" (٤٨١/١). وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٦١٧) فقال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عبد الله، عن عائشة، فذكره هكذا ياسقط عبد الله بن عيسى ومحمد بن سعيد.

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٥٨٥) من طريق أبي حاتم الرازمي، عن عبيد الله ابن موسى، به على الصواب.

(٢) تصحّف في الأصل إلى: «بن».

(٣) في "سننه" (٤٣١/٢)، وفي "شعب الإيمان" (٥٥٨٤).

(٤) (٢٧٥٠).



وأما إسرايل بن يونس والراوي عنه عبيد الله بن موسى فكلاهما ثقة^(١).
والحكم على سند هذا الحديث متوقف على معرفة محمد بن سعيد الراوي
عن عبد الله بن عطاء، فإني لم أهتد إليه، وأخشى أن يكون المصلوب الكذاب^(٢).

تاسعاً: حديث سعد بن أبي وقاص :

قال الترمذى^(٣): حدثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الْنِيَّاْبُورِيُّ؛ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْفَرْوَوِيُّ؛ حدثنا عَيْدَةُ بْنُ نَعْلَى، عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ،
عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرُبُ قَائِمًا.

وأخرجه البزار أيضًا^(٤)، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن
سعد إلا من هذا الوجه، وعيادة ابنة نابل هذه فقد حدث عنها معن بن عيسى،
وإسحاق بن محمد الفروي، وعثمان بن عبد الرحمن الحراني».

وسند هذا الحديث ضعيف، فإسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله
ابن أبي فروة، الفروي، الملنى، الأموي مولاهم صدوق، إلا أنه كُفَّ، فساء
حفظه؛ كما في "التقريب"^(٥).

(١) كما في "التقريب" (٤٠١ و ٤٣٤٥).

(٢) انظر "التقريب" (٥٩٠٧).

(٣) في "السائل" (٢٠٦)، ومن طريقه الضياء في "المختار" (٣/٢١٥ رقم ١٠١٧).

(٤) في "مسنده" (١٢٠٥)، ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٧١٨).

وأخرجه الطحاوى في "شرح معانى الآثار" (٤/٢٧٣)، والطبرانى في "المعجم الكبير"
("١١٠ رقم ٣٣٢)، ومن طريقه الضياء في "المختار" (٣/٢١٥ رقم ١٠١٦).

(٥) (٣٨١).



عاشرًا: حديث أبي هريرة ﷺ:

وله عنه طريقان:

أ— قال الإمام أحمد^(١): ثنا عبد الأعلى^(٢)، عن يونس - يعني ابن عبيد -

عن الصَّلْتُ بْنُ غَالِبِ الْهُجَيْمِيِّ، عن مسلم: سأَلَ أَبَا هَرِيرَةَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِيِّ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقْلَ رَاحْلَتِهِ وَهِيَ مُنَاخَةٌ، وَأَنَا آخِذُ بِخَطَامِهَا - أَوْ بِزَمامِهَا - وَاضْعَافًا رَجْلِي عَلَى يَدِهَا، فَجَاءَ نَفْرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَامُوا حَوْلَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرَبَ وَهُوَ عَلَى رَاحْلَتِهِ، ثُمَّ نَأَوَلَ الذِّي يَلِيهِ عَنْ يَمِينِهِ، فَشَرَبَ قَائِمًا حَتَّى شَرَبَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ قِيَامًا.

وقد أَعْلَمَ الْبَخَارِيُّ بِالْإِرْسَالِ، فَقَالَ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"^(٣): "الصَّلْتُ

بْنُ غَالِبِ الْهُجَيْمِيِّ: رَوَى عَنْهُ يَوْنَسَ بْنَ عَبِيدٍ، مَرْسُلٌ" ، فَلَعِلَّهُ يَعْنِي أَنَّ يَوْنَسَ بْنَ عَبِيدٍ لَمْ يُثْبِتْ سَمَاعَهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"^(٤): «رواه أحمد، ومسلم هذا لم أجده

(١) في "المسند" (٢/٢٦٠ رقم ٧٥٣٣). وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٤٠) عن عبد الأعلى، به، غير أن في متنه سقطاً، فلفظه هكذا: «أنه سأَلَ أَبَا هَرِيرَةَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا، وَشَرَبَ النَّاسَ قِيَاماً».

وأخرجه البخاري في "تاريخه" (٧/٢٧٩) من طريق محمد بن سلام، عن عبد الأعلى، به مختصرًا.

(٢) هو: ابن عبد الأعلى السامي البصري.

(٣) (٤/٢٩٩ رقم ٢٩٠٣).

(٤) (٥/٢٩ رقم ٢٩٥).



من وثقه ولا جرّه، وبقية رجاله ثقات».

ووَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ الصَّلْتُ بْنُ غَالِبُ الْمُهْجَيْمِيُّ، وَهُوَ مُجَهُولُ الْحَالِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"^(١)، وَقَالَ: «رَوِيَ عَنْهُ يُونُسَ بْنَ عَبِيدٍ، مَرْسُلٌ»، وَلَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"^(٢)، وَلَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَأَمَّا ابْنُ حَبَانَ فَذَكَرَهُ فِي "الثَّقَاتِ"^(٣) عَلَى عَادَتِهِ فِي ذِكْرِ الْمَجَاهِيلِ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ بِعِدَالَةِ وَلَا جَرْحٍ^(٤).

وَفِي سِنَدِهِ أَيْضًا مُسْلِمُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَهُوَ مُجَهُولٌ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"^(٥)، فَقَالَ: «مُسْلِمٌ...»، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُنْسِبْهُ، وَلَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٦) هَكَذَا: «مُسْلِمُ الْمُهْجَيْمِيُّ: سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ، رَوِيَ عَنْهُ الصَّلْتُ بْنُ غَالِبٍ»، وَلَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا أَيْضًا، وَكَذَا صَنَعَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"^(٧)، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُنْسِبْهُ.

(١) (٤/٢٩٩) رقم ٢٩٠٣.

(٢) (٤/٤٣٩) رقم ١٩٢١.

(٣) (٦/٤٧٠).

(٤) وَانْظُرْ "الإِكْمَالَ" لِلْحُسَينِيِّ (ص ٢٠٦ رقم ٣٩٠)، وَ"تَعْجِيلُ الْمَفْعَةِ" لِابْنِ حَبْرٍ.

(٥) (١/٤٨١) رقم ٦٧٧.

(٦) (٧/٢٧٩) رقم ١١٨٠.

(٧) (٧/٢٧٥) رقم ١١٦٥.

(٨) (٨/٢٠١) رقم ٨٨٥.



وأخطأ ابن حبان، فذكره في "الثقات"^(١)، وخلط بينه وبين مسلم ابن بديل الذي يروي عن أبي هريرة حديثاً غير هذا، وعنده عبد الله بن عون، وهو عدوبي، وهذا هجيمي، وهو بهذا يخالف البخاري، ولم أجده له دليلاً فيها ذهب إليه.

وتتابع ابن حبان الحسيني في "الإكمال"^(٢)، وتتابع الحسيني ابن حجر في "تعجيل المنفعة"^(٣).

والذي يظهر لي أن مسلماً هذا هو أبو المعارك الذي روى حديثه أبو بكر ابن أبي شيبة^(٤)، فقال: حدثنا ابن فضيل^(٥)، عن أبي سنان^(٦)، عن أبي المعارك؛ قال: سألت أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم؟ قال: لا بأس به.

كذا رواه محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي المعارك موقوفاً.

وآخر جه إسحاق بن راهويه في "مسنده"^(٧)، فقال: أخبرنا جرير^(٨)، عن أبي سنان ضرار بن مُرَّة، عن أبي [المعارك]^(٩) المُجَيْمِي؛ قال: سألت

(١) (٤٠٠ / ٥).

(٢) (ص ٤٠٥ رقم ٨٣٩).

(٣) (٢٥٤ / ٢٥٤ رقم ١٠٢٥).

(٤) في "المصنف" (٢٤٤٦٢).

(٥) هو: محمد.

(٦) هو: ضرار بن مرة.

(٧) برقم (٢٥٤).

(٨) هو: ابن عبد الحميد.

(٩) مابين المعقوفين تصحّف في "مسند إسحاق" إلى: «المعاييك»، وذكر محمد الفتى في تحقيقه



أبا هريرة عن الشرب قائماً؟ قال: كنت مع رسول الله ﷺ، آخذ بخطام العُضباء بيدي، وهو على ظهرها، وقدمأي^(١) على ذراعيها، فدعنا بشراب فشرب، ثم ناول فلا ناً وفلا ناً - وهما عن يمينه - وتركني بتلك المنزلة، فإن رأيتم أثرة بعدي فلا تنكروا ذلك. قال أبو المارك^(٢): وسمعت أبا هريرة يقول: من كان عليه دين فأيسر ولم يقضه؛ فهو كأكل السحت. والحديث ضعيف موقوفاً ومرفوعاً؛ لأن أبا المارك هذا لم أجده من ترجم له، سوى الذهبي، فإنه ذكره في "المقتنى"^(٣) ولم يزد على أنه روى عن أبي هريرة، وعنده أبو سنان.

والذي يظهر لي أنه هو مسلم الْجَيْمِي الذي روى الطريق السابق، فهو الذي سأله أبا هريرة^(٤)، والقصة متقاربة بين سياقيهما، فإن كان هو، فالحديث ضعيف بجهالة حاله، ويزيده ضعفاً: أن الصحيح عن أبي هريرة^(٥): النهي عن الشرب قائماً؛ كما تقدم^(٤)، وإن كان ابن عبد البر قد قال^(٦): «روي عن أبي هريرة الوجهان جميعاً: الكراهة والإباحة»، فإنه إنما ثبت عنه

ـ "مسند إسحاق" (٢٥٣) أن التصحيح وقع في الأصل الخططي، وسيأتي على الصواب في آخر الحديث.

(١) تصحّحت في المطبوع إلى: «قدمائي»، والتصويب من طبعة محمد المفتى.

(٢) تصحّح في الأصل إلى: «أبو المغازك»، والتصويب من طبعة محمد المفتى.

(٣) (٥٨٥٦).

(٤) (١٨) ص.

(٥) في "الاستذكار" (٢٦/٢٨١) رقم (٣٩٦٣٠).



الكراءة، ولم تثبت الإباحة، والله أعلم.

٢- قال الطبراني^(١): حدثنا الحسن بن محمد بن نصر النحاس أبو سعيد؛ نا قرفة بن العلاء بن مُرّة السعدي؛ نا أبو يونس الحصاف؛ نا داود بن أبي هند: أنه حج، فأتى سعيد بن جبير، فقال سعيد بن جبير: حدثني أبو هريرة: أنه رأى النبي ﷺ يشرب من هذا البئر قائماً، وأوْمأ بيده إلى زمزم.

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا أبو يونس الحصاف، ولا عن أبي يونس إلا قرفة بن العلاء، تفرد به الحسن بن محمد النحاس».

وذكر العقيلي قرفة بن العلاء في "الضعفاء"^(٢)، وأخرج في ترجمته هذا الحديث من طريق الحسن بن محمد بن نصر النحاس، وقال: «أبو يونس مجهول، والحديث غير محفوظ...، والرواية في شرب النبي ﷺ من زمزم ثابتة من غير هذا الوجه».

وذكر ابن حجر قرفة بن العلاء هذا في "لسان الميزان"^(٣)، وذكر كلام العقيلي فيه.

والحديث ضعيف جدًا بهذا الإسناد؛ فيه ثلاثة علل:

(١) في "الأوسط" (٣٤٣٢)، و"الصغرى" (٣٥٧)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤١١/٧).

(٢) (٤٨٦/٣).

(٣) (٤٧٢/٤) رقم (١٤٧٩).



- ١) الحسن بن محمد بن نصر النحاس مجاهول الحال، ذكره الخطيب في "تاریخه"^(١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعذيلًا.
- ٢) قرة بن العلاء ذكره العقيلي في "الضعفاء"، وابن حجر في "لسان المیزان"؛ كما سبق.
- ٣) أبو يونس الخصاف مجاهول كما قال العقيلي.
والحديث لا يعرف بهذا الإسناد من غير طريق هؤلاء الثلاثة، ولذلك قال العقيلي إنه غير محفوظ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"^(٢): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم».

(١) في الموضع السابق.

(٢) (٥/٨٠).



الحادي عشر: حديث الحسين بن علي بن أبي طالب :

قال أبو بكر الشافعي^(١): حدثنا أحمد بن الحسين المديني؛ ثنا سفيان ابن وكيع؛ ثنا يونس بن بكيه، عن زياد بن المنذر، عن بشر بن غالب، عن حسين بن علي قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ فيه زياد بن المنذر الثقفي، أبو الجارود الأعمى، الكوفي، وهو متزوك، وكذبه بعضهم، وأتهم بوضع الحديث. قال الإمام أحمد^(٢): «متزوك الحديث»، وضعفه جداً، وقال يحيى ابن معين^(٣): «كذاب عدو الله، ليس يسوى فلساً»، وقال النسائي^(٤): «متزوك»، وقال أبو حاتم الرازي^(٥): «منكر الحديث جداً»، وقال ابن حبان^(٦): «كان راضياً يضع الحديث في مثالب أصحاب رسول الله ﷺ و ﷺ»، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري^(٧): «يضع الحديث».

(١) في "الغيلانيات" (١٠٣٥). وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣٣/٣ رقم ٢٩٠٤)، وابن عدي في "الكامل" (١٩٠/٣)، كلاهما من طريق يونس بن بكيه، به، لكن وقع في "الكامل": «بشر بن غالب».

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٥٤٥/٣).

(٣) كما في "الكامل" لابن عدي (١٨٩/٣).

(٤) كما في "تهذيب التهذيب" (٣٣٣/٢).

(٥) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٦) في "المجموعين" (٣٠٦/١).

(٧) كما في الموضع السابق من "تهذيب التهذيب".



وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"^(١): «رواه الطبراني، وفيه زياد بن المنذر، وهو متوك».

وأخرجه الطحاوي^(٢) من طريق عبد الأعلى بن عامر، عن بشر ابن غالب قال: دخلت على الحسين بن علي داره، فقام إلى بحثة له، فمسح ضرعها، حتى إذا دررت، دعا بإياء، فحلب، ثم شرب وهو قائم، ثم قال: يا بشر، إني إنما فعلت ذلك لتعلم أنا نشرب ونحن قيام.

وأخرجه محمد بن خلف بن حيان في "أخبار القضاة"^(٣) من طريق عبد الواحد بن زياد؛ قال: حدثنا الحارث بن حصيرة؛ قال: حدثنا سعيد ابن أشوع، عن بشر بن غالب؛ قال: سألت الحسن بن علي عليه السلام ونحن في مسیر عن الشرب قائماً؟ فلم يجئني، فلما نزلنا إذا مناديء ينادي^(٤): أين بشير ابن غالب^(٥)؟ فأتيته وهو قائم محتجز^(٦)، وفتى له، فحُلِّيت ناقة، فقال: باسم الله، وشرب وهو قائم، ثم ناولني، فشربت.

وفي سند هذه الرواية الحارث بن حصيرة الأزدي، وهو: صدوق، إلا أنه ينقطع، ورمي بالرفض كما في "القریب"^(٧).

(١) (٥/٨٠).

(٢) في "شرح معانى الآثار" (٤/٢٧٥).

(٣) (٣/١٦).

(٤) كذا في الأصل، وهو محمول على أن القائل: «يناديء» هو سعيد بن أشوع.

(٥) كذا في المطبوع! وانظر ترجمته الآتية.

(٦) أي: شد إزاره في وسطه. انظر "المصباح المنير" (ص ٦٧ / حجز).

(٧) (١٠١٨).



وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة^(١): حدثنا أبو الأحوص^(٢)، عن عبد الله ابن شريك، عن بشر بن غالب؛ قال: رأيت الحسن يشرب وهو قائم.

كذا جاء عند ابن أبي شيبة: «الحسن»، ونقله عنه ابن عبد البر في "الاستذكار"^(٢)، وجزم بأن الحسن هنا هو البصري، ونقل عنه الخلاف في الشرب قائماً، بأنه رویت عنه الكراهة وخلافها^(٤)، ولست أدری على أي شيءٍ بنى ابن عبد البر قوله هذا! فإن بشر بن غالب هذا لم يذكر أنه يروي عن الحسن البصري، ولكن لعله الحسن بن علي كما في رواية محمد بن خلف، أو يكون الحسين تصحّح إلى الحسن، والله أعلم.

وسند الحديث ضعيف؛ لأن مداره على بشر بن غالب الأستدي هذا، وأقل أحواله أنه مجهول الحال، فقد ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير"^(٥) فقال: «بشر بن غالب الأستدي، سمع حسين بن علي قوله، روى عنه عبد الله ابن شريك، وابن أشوع، هو أخو بشير بن غالب، حديثه في الكوفيين»، ولم

^(١) في "المصنف" (٢٤٤٧٩).

(٢) هو: سلام بن سليم.

٢٧٨ / ٢٦) (٣) رقم ٣٩٦١٩ .

(٤) يعني: ما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٤٨٣) عن هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه كان يكره الشر بقائمها.

والحسن هنا هو الضربي، ومنصوبه هو ابن زادان.

وأما هشيم: فهو ابن بشير السُّلْمي، الواسطي، وهو ثقة ثبت، لكنه كثير التدليس والإرسال الخفي كما في "التقريب" (٧٣١٢)، ولم يصرح بالسماع في هذا الأثر، فلا يصبح لهذا السبب.

١٧٦١ رقم ٨١ / ٢) (٥).



يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا صنع ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"^(١)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٢)، وذكر الذهبي في "ميزان الاعتدال"^(٣) بشر بن غالب الأستاذ الذي يروي عن الزهري، ونقل قول الأزدي عنه: «مجهول»، وذكر عقبه بشر بن غالب الكوفي، وأنه يروي عن أخيه بشير بن غالب، ويروي عنه الأعمش، ونقل قول الأزدي عنه: «متروك»، وزاد الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان"^(٤) ما يقتضي التفريق بين الاثنين، ويوضح أن الكوفي الذي روى عنه الأعمش هو راوي هذا الحديث، وزاد الحافظ أيضاً أن الكشي ذكر غالباً الكوفي لهذا في رجال الشيعة، وأننى عليه.

(١) (٢) ٣٦٣ / ١٣٩٤ رقم .

(٢) (٤) ٦٩ / .

(٣) (١) ٣٢٢ / ١٢١٢ و ١٢١٣ رقم .

(٤) (٢) ٢٩٢٨ / ١٠٣ رقم .



الموقوف على الصحابة

أولاً: عمر بن الخطاب :

جاء في "الموطأ" برواية يحيى بن يحيى الليبي^(١): عن مالك؛ أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً.

وهذا الأثر في "الموطأ" برواية محمد بن الحسن الشيباني^(٢) هكذا: أخبرنا مالك؛ أخبرني مُحْبِر: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان ابن عفان وأجمعين كانوا يشربون قياماً.

وما جاء في رواية يحيى هو الموفق لما في "الموطأ" رواية أبي مصعب الزهرى^(٣)، ورواية سويد بن سعيد الحدثاني^(٤).

والآثار ضعيف من هذا الطريق على كلا الروايتين، إما لانقطاعه، أو لإبهام شيخ مالك في رواية محمد بن الحسن، هذا على فرض أن الواسطة بين مالك وهؤلاء الثلاثة واحد.

لكن قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"^(٥): «وثبت الشرب قائماً

(١) (٩٢٥ رقم ١٦٥١).

(٢) (ص ٣١٤ رقم ٨٨١).

(٣) (٩٩ / ٢ رقم ١٩٣٩).

(٤) (ص ٥٧١ رقم ١٣٧٠).

(٥) (٨٤ / ١٠).



عن عمر، أخرجه الطبرى». اهـ، ولم يذكر كتاب الطبرى الذى أخرج فيه هذا الأثر، فقد يكون في المفقود من "تهذيب الآثار"، وقد يكون في غيره، والله أعلم.

وقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم^(١): وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو نعيم^(٢)، والقعنى^(٣)، وعبد العزيز الأوسى^(٤). فروى أبو نعيم والقعنى، عن عبدالله بن عمر العمري، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن رافع، عن، أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب قائماً.

وروى عبد العزيز الأوسى، عن عبد الله العمري، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن رافع؛ أنه رأى عمر شرب قائماً؛ أسقط والد عبد الرحمن ابن رافع؟

فقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ إنما هو عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عمر. اهـ.

ولم أجده من أخرج هذا الذي ذكره ابن أبي حاتم أيضاً.

(١) في "العلل" (١٥٨٩).

(٢) هو: الفضل بن دكين.

(٣) هو: عبدالله بن مسلمة.

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد الله.



ثانياً: عثمان بن عفان :

لم أجد عنه ﷺ نقلًا سوى ما ذكره الإمام مالك آنفًا، وتقديم أنه ضعيف.

ثالثاً: علي بن أبي طالب :

صح عنه كما سبق^(١) في الحديث الأول من أحاديث الإباحة - من طريق التزال بن سبرة وغيره - أنه ﷺ شرب قائماً، وأخبر بأن النبي ﷺ فعله.

وتقديم^(٢) في حديث أبي هريرة - وهو الحديث الرابع من أحاديث الحظر - أن علياً ﷺ لما بلغه أن أبو هريرة ﷺ يحدّث بحديث النبي ﷺ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه»، دعا بهاء فشرب وهو قائم.

وجاء الشرب قائماً عنه موقوفاً عليه من أربع طرق أخرى:

١- قال أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف"^(٣): حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن جعفر^(٤)، عن أبيه، أن علياً كان يشرب وهو قائم.

(١) (ص ٣١).

(٢) (ص ٢٨).

(٣) في "المصنف" (٢٤٤٦٣).

(٤) هو: ابن محمد بن علي بن الحسين، المعروف بالصادق.



وهذا سند ضعيف؛ لأن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقي لم يسمع من جده عليؑ؛ لأنه ولد سنة ست وخمسين للهجرة أو بعدها، أي بعد وفاة عليؑ بست عشرة سنة أو أكثر^(١).

٢ - قال ابن أبي شيبة في "المصنف" أيضاً^(٢): حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أخبرني من رأى علياً بالكوفة يشرب قائماً.

وهذا سند ضعيف لإبراهام شيخ مجاهد.

٣ - قال البخاري في "التاريخ الكبير"^(٣): سليمان بن يسار صاحب المقصورة المدني، روى عنه ابن بلال وابن أبي ذئب، وقال إسحاق: أنا عيسى ابن يونس؛ سمع ابن يسار المكفوف المدني؛ سمع محمد بن عمر بن علي، عن أبيه: رأى علياً يشرب قائماً.

وسعده ضعيف؛ لجهالة حال سليمان بن يسار المدني، المكفوف، صاحب المقصورة، فقد ذكره البخاري في الموضع السابق، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"^(٤)، ولم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقة"^(٥)، وروى عنه ابن أبي ذئب، وسليمان بن بلال، وعيسى بن يونس.

(١) انظر "الراسيل" لابن أبي حاتم (ص ١٨٥ - ١٨٦)، و"تهذيب الكمال" (٢٦ / ١٤١).

(٢) (٢٤٤٧٥).

(٣) (٤٢ / ٤) رقم ١٩٠٢.

(٤) (٤٤٩ / ٤) رقم ٦٤٤.

(٥) (٣٩٤ / ٦).



٤- **وقال البخاري أيضًا^(١):** يحيى بن قيس، عن سعيد بن المسيب. قال يحيى بن بکير: نا ميمون بن يحيى بن مسلم الأشجع، عن أبيه، عن يحيى ابن قيس، عن أبي المولى، فقال مرّة: سمعت أبا المولى مولى علي بن أبي طالب رأى علياً يشرب قائماً.

وسنده ضعيف، فأبو المولى مولى علي بن أبي طالب ﷺ: مجهول؛ ذكره البخاري في "الكتن"^(٢)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"^(٣)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وحكم عليه الذهبي^(٤) بأنه لا يعرف.

ويحيى بن قيس مجهول الحال؛ ذكره البخاري في الموضع السابق، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"^(٥)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٦).

وبعض هذه الطرق ضعيفة كما مرّ، لكن تشهد لها الطرق الصحيحة الأخرى، فشرب عليٌ ﷺ قائماً صحيح عنه بلا ريب، والله أعلم.

(١) في "التاريخ الكبير" (٨/٢٩٩ رقم ٣٠٧٨).

(٢) (٧١٩).

(٣) (٩/٤٤٧ رقم ٢٢٧٢).

(٤) في "الميزان" (١٠٦٤٨).

(٥) (٩/١٨٢ رقم ٧٥٣).

(٦) (٧/٦٠٨-٦٠٩).



رابعاً وخامساً: عائشة وسعد بن أبي وقاص :

روى الإمام مالك^(١) عن ابن شهاب: أن عائشة أم المؤمنين وسعد ابن أبي وقاص كانوا لا يربان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا.

وسعنده ضعيف، لأن الزهرى لم يسمع من سعد بن أبي وقاص وعائشة ، فقد اختلف في سنة ولادته، فمنهم من قال: ولد سنة خمسين للهجرة - وهي السنة التي توفي فيها سعد بن أبي وقاص - ومنهم من قال: ولد سنة ثمان وخمسين للهجرة - وهي السنة التي ماتت فيها عائشة ، ومنهم من قال بين هذين التاريخين^(٢).

وله عن سعد بن أبي وقاص طريق آخر:

قال عباس الدوري^(٣): حدثنا يحيى^(٤); قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن عبد الله بن بُدَيْل، عن الزهرى، عن عباد بن تميم، عن عمّه^(٥); قال: رأيت سعداً يشرب قائماً.

وسعنده ضعيف؛ تفرد به عن الزهرى: عبد الله بن بُدَيْل بن ورقاء

(١) في "الموطأ" (٢/٩٢٦ رقم ٩٥٢). وأخرجه عبد الرزاق في "جامع معمر" الملحق بـ"المصنف" (١٩٥٩١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٤٦٤)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في "سننه" (٧/٢٨٣).

(٢) انظر "تہذیب الکمال" للمزی (٢٦/٤٤٠-٤٤١).

(٣) في "تاریخ ابن معین" (٣/١٤ رقم ٥٤).

(٤) هو: ابن معین.

(٥) هو: عبد الله بن زید بن عاصم.



الخزاعي، المكيّ، وهو صدوق ينطوي كما في "التقريب"^(١).

سادساً: عبد الله بن عمر :

تقدم^(٢) ذكر حديثه برقم^(٤) من أحاديث الإباحة، وفيه: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل وننحن نمشي؛ على عهد رسول الله ﷺ.

وأما ما جاء موقعاً عليه ﷺ صراحةً، فله عنه سبع طرق:

١ - رواه مالك في "الموطأ"^(٣) عن أبي جعفر القارئ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً.

وهذا سند صحيح، فأبو جعفر القارئ المدني، المخزومي، مولاهم ثقة، وهو مشهور بكنيته، وأما اسمه فمختلف فيه؛ قيل: اسمه يزيد بن القعقاع، وقيل: جنديب بن فیروز، وقيل: فیروز^(٤).

٢ - قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مسلم، قال: رأيت ابن عمر يشرب قائماً.

وهذا سند صحيح.

فمسلم هذا هو: ابن يسار البصري، نزيل مكة، أبو عبد الله الفقيه،

(١) (٣٢٢٤).

(٢) (ص ٤١).

(٣) (٩٢٦/٢) رقم (١٦٥٣).

(٤) انظر "تقريب التهذيب" (٨٠٢١)، و"تهذيب الكمال" (٣٣/٢٠٠-٢٠٢).

(٥) في "المصنف" (٢٤٤٦١).



ويقال له: مسلم سُكّرة، ومسلم المُضيّح - لأنّه كان يُسرج المسجد - وهو ثقة عابد^(١).

وعمرو هو: ابن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي، مولاه، وهو ثقة ثبت^(٢).

وشيخ ابن أبي شيبة: سفيان بن عيينة إمام مشهور، وثقة حافظ فقيه حجة، وهو أثبت الناس في عمرو بن دينار^(٣).

٣- قال البيهقي^(٤): أخبرنا أبو ذكرياء يحيى بن إبراهيم المزكي؛ نا أبو العباس محمد بن يعقوب؛ نا بحر بن نصر؛ نا ابن وهب؛ حدثني عمر ابن محمد: أن سليمان بن مهران حَدَّثَهُ، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: أما أنا فأأكل قائماً، وأشرب قائماً.

وسنده ضعيف؛ فسلیمان بن مهران هو: الأعمش، وهو ثقة حافظ عارف بالقراءات وَرَعَ، لكنه يدلّس^(٥)، ولم يصرح بالسماع هنا من مجاهد، وروايته عن مجاهد الغالب عليها التدليس؛ قال أبو حاتم الرازى^(٦): «إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروى عن مجاهد مدلّس».

(١) كما في "تقريب التهذيب" (٦٦٥٢)، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٧/٥٥١-٥٥٤).

(٢) كما في "تقريب التهذيب" (٥٠٢٤).

(٣) انظر "تهذيب الكمال" (١١/١٧٧-١٩٦ رقم ٢٤١٣)، و"تقريب التهذيب" (٢٤٥١).

(٤) في "سننه" (٧/٢٨٣).

(٥) كما في "التقريب" (٢٦١٥).

(٦) في "العلل" لابن عبد الرحمن (٢١١٩).



٤ - قال الطحاوي^(١): حدثنا محمد بن خزيمة؛ قال: ثنا حجاج^(٢)؛

قال: ثنا حماد^(٣)، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن علي بن عبد الله البارقي؛

قال: ناولت ابن عمر إدراة، فشرب منها قائماً؛ من فيها.

وسنده ضعيف؛ فيه علي بن عبد الله البارقي، الأزدي، وهو صدوق

ربما أخطأ؛ كما في "الترقيب"^(٤).

٥ - قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): حدثنا شريك^(٦)، عن سالم^(٧)، عن

سعيد بن المسيب، عن ابن عمر: أنه شرب من قربة وهو قائم.

وسنده ضعيف؛ فيه شريك بن عبد الله النخعي، القاضي، وتقديم^(٨) أنه

صدوق ينقطع كثيراً.

٦ - قال ابن أبي شيبة أيضاً^(٩): حدثنا شريك، عن عاصم، عن عبد الله

ابن عامر^(١٠): أنه رأى ابن عمر يشرب قائماً.

(١) في "شرح معاني الآثار" (٤ / ٢٧٦).

(٢) هو: ابن مهنا.

(٣) هو: ابن سلمة.

(٤) (٤٧٦٢).

(٥) في "المصنف" (٢٤٤٦٥).

(٦) هو: ابن عبد الله النخعي.

(٧) هو: ابن عبد الله بن عمر.

(٨) (ص ٣٥).

(٩) في "المصنف" (٢٤٤٦٧).

(١٠) هو: ابن ربيعة.



وسنده ضعيف؛ فيه شريك المذكور في الإسناد السابق، وفيه أيضاً: عاصم، وهو: ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوبي، المدني، وهو ضعيف^(١).

٧- قال ابن أبي شيبة أيضاً^(٢): حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن ابن الحكم، عن **الحرّ** بن صيّاح؛ قال: سأّل رجل ابن عمر، فقال: ما ترى في الشرب قائماً؟ فقال: ابن عمر: إني أشرب وأنا قائم، وآكل وأنا أمشي.

وسنده ضعيف؛ فيه الحسن بن الحكم النخعي أبو الحكم الكوفي، وهو صدوق، لكنه يخطئ^(٣).

فهذه الطرق يتقوى بعضها ببعض، وبعضها صحيح لذاته، فثبتت الشرب قائماً من فعل ابن عمر لا شك فيه.

(١) كما في "التفريغ" (٣٠٦٥).

(٢) (٢٤٤٧٢).

(٣) كما في "التفريغ" (١٢٢٩).



سابعاً: عبد الله بن الزبير :

أخرج حديثه الإمام مالك^(١) عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أنه كان يشرب قائماً.

وسنده صحيح.

فعامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، الأستاذ، المداني: ثقة عابد^(٢).
ومن طريق الإمام مالك أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"^(٣).

ثامناً: أبو بكرة :

واسمها: نقيع بن الحارث.

وأما حديثه: فذكره البيهقي في "سننه"^(٤)، فقال: «ورويانا عن أبي بكرة أنه كان يشرب قائماً»، ولم يسنده، ولم أجده مسندًا.
وانظر الأثر الآتي.

(١) في "الموطأ" (٩٢٦/٢) رقم (١٦٥٤).

(٢) "التقريب" (٣٠٩٩).

(٣) (٤/٢٧٦).

(٤) (٧/٢٨٣).



تاسعاً: أبو بكر الصديق :

وحقه التقديم ، وإنها أخرته لأنني لم أجده من أخر جه عنه، ويغلب على ظني أنه وهم بسبب اشتباه اسمه باسم أبي بكرة المذكور في الأثر السابق؛ في قول البيهقي: «ورويانا عن أبي بكرة أنه كان يشرب قائماً»، ويظهر أن القرطبي وقف على هذا العزو مصححاً، فنسبه^(١) لأبي بكر ، وكذا صنع الزرقاني^(٢)، غير أنه أفاد بذكر الراوي عنه، فقال: «وقال جبير ابن مطعم: رأيت أبي بكر الصديق يشرب قائماً»، والبيهقي لم يذكر الراوي عن أبي بكرة، فهذا النقل من الزرقاني يدل على أن هناك من ذكره غير البيهقي، والله أعلم.

(١) في "المفهم" (٥/٢٨٥)، وسيأتي (ص ٨٤-٨٥).

(٢) في "حاشيته" (٤/٣٧٢-٣٧٣).



أقوال العلماء في حكم الشرب قائماً

تبين لنا بعد النظر في الأحاديث والآثار المتقدمة أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحاديث النهي عن الشرب قائماً، وجملة منها صحيحة، والنهي يقتضي التحرير كما هو معلوم، إلا أن يصرفه صارف.

القسم الثاني: أحاديث إباحة الشرب قائماً، وهي الأكثر، وجملة منها صحيحة أيضاً.

وظاهر هذه الأحاديث التعارض، ولهذا اختلف العلماء في حكم الشرب قائماً بسبب موقفهم من هذا التعارض، وسلكوا في ذلك مسلكين، هما:

المسلك الأول: الترجيح.

المسلك الثاني: الجمع والتوفيق.

أولاً: أما الذين سلكوا مسلك الترجح فهما فريقان:

الفريق الأول: الذين رجحوا بدعوى النسخ، واختلفوا على قولين:

القول الأول: قول من حمل النهي على ظاهره، وقالوا بحرمة الشرب قائماً، وهم الظاهرية، ومنهم ابن حزم^(١) الذي ادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي، متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل، والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود واتكاء واضطجاع، وأحاديث النهي

(١) في "المحل" (٧/٥١٩-٥٢٠)، و"حججة الوداع" (ص ٣٢٥)، و"أحكام الأحكام" (٢/١٦٨).



مقررة لحكم الشرع، فلما صح نهي النبي ﷺ عن الشرب قائماً، كان ذلك بلا شك ناسخاً للإباحة المتقدمة، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه الدليل، فمن الحال أن يعود المنسوخ ناسخاً ثم لا يبين النبي ﷺ ذلك.

هذا ما ذهب إليه ابن حزم، ولم يقف عليه القرطبي، حين قال^(١): «لم يصر أحدٌ من العلماء فيها علمت إلى أن هذا النهي على التحرير، وإن كان جارياً على أصول الظاهرية، إنما حمله بعض العلماء على الكراهة»، فقد تُعقب القرطبي^(٢) بأن ابن حزم من الظاهرية جزم بالتحrir.

القول الثاني: قول مَنْ قَرَرَ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ - على تقدير ثبوتها - منسوبة بأحاديث الجواز، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وإلى ذلك جَنَاحُ الْأَثْرَمِ^(٣)، وابن شاهين^(٤).

ومال إلى هذا القول أيضاً القرطبي^(٥)، ونسبة للجمهور من الصحابة ومن بعدهم، وأنهم تمسكوا في ذلك بشرب النبي ﷺ من زمزم قائماً، وكأنهم رأوا هذا الفعل منه متأخراً عن أحاديث النهي، فإنه كان في حجة الوداع، فهو ناسخٌ، ويتحقق ذلك حُكْمُ الخلفاء الثلاثة بخلافها^(٦)، ويبعد أن

(١) في "المفہم" (٥/٢٨٥).

(٢) كما قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/٨٣).

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ٢٣٠).

(٤) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ٤٣٣-٤٣٤).

(٥) في "المفہم" (٥/٢٨٥).

(٦) يعني: أبي بكر وعمر وعلي . أما عمر وعلي فقدمن أنه صحيح عنهما، وتقدم أيضاً أنه روی عن عثمان ، لكنه ضعيف، ولم أجده عن أبي بكر كما تقدم (ص ٨٢).



تحفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم، وشدة ملازمتهم للنبي ﷺ، وتشددهم في الدين.

الفريق الثاني: الذين رجحوا أدلة الجواز على أدلة النهي بحججة أنها أقوى وأصح وأثبت، وهذه طريقة أخرى لأبي بكر الأثرم^(١)، وأيد قوله بأن أنس بن مالك وأبا هريرة - الذين رويوا أحاديث النهي - قد جاء عنهما خلافه، وهو الجواز^(٢)، وأن مما يدل على وفاء أحاديث النهي: اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائمًا أن يستقيء، وهو أحد قول الإمام أحمد، والمشهور في مذهبة^(٣).

وقد جنح لدعوى الترجيح أيضًا جاهير المالكية^(٤)، ومنهم:

(١) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ٢٢٨-٢٣٠).

(٢) أما حديث أنس: فهو المتقدم في أحاديث الإباحة المرفوعة برقم (٦)، وفيه: أن رسول الله ﷺ شرب من القرفة قائمًا، وتقدم أنه حديث ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة فتقدمة في أحاديث الإباحة المرفوعة برقم (١٠)، أنه شرب من زمزم قائمًا، وأنه ناول الإناء من شرب قائمًا، وروي عنه موقوفًا، وهو حديث ضعيف موقوفًا ومرفوعاً.

(٣) انظر "الآداب الشرعية" (٣/١٧٤)، و"الفروع" (٥/٣٠٢) كلامها لابن مفلح، و"الإنصاف" للمرداوي (٨/٣٣٠)، و"كتشاف القناع عن متن الإنقاع" (٥/١٧٧)، و"شرح متنه الإرادات" (٣٨/٣) كلامها لمنصور البهوي، و"غذاء الألباب" لمحمد السفاريني (١٤١/٢).

(٤) انظر "المستقى شرح الموطأ" لأبي الوليد سليمان خلف الباقي (٧/٢٣٧)، و"عارضة الأحوذى" (٨/٧٢-٧٣)، و"شرح البخاري" لابن بطال (٦/٧٢)، و"المفہوم" للقرطبي

= (٥) (٢٨٥-٢٨٦)، و"حاشية العدوى" (٢/٦٠٩)، و"الفواكه الدوائية على رسالت



ابن عبد البر^(١)، والقاضي عياض^(٢)، وضعفوا أحاديث النهي، ونسباً تضعيفها للإمام مالك، ونسبة عياض للبخاري أيضاً^(٣)، وهذا ما رأه ابن بطال^(٤) بالنسبة للبخاري حين قال: «إنها رسم البخاري هذا الباب»^(٥)؛ لأنَّه قد رويت عن النبي ﷺ آثار فيها كراهة الشرب قائماً، فلم تصح عنده، وصحت عنده أحاديث الإباحة في ذلك، وعمل بهذا الخلفاء بعد النبي ﷺ، وقال بها أئمة الفتاوى، وتعقبه الحافظ ابن حجر^(٦) بقوله: «كذا قال! وليس بجيد، بل الذي يشبه صنيعه^(٧) أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم».

وقد ذهب إلى القول بجواز الشرب قائماً مطلقاً من التابعين: سعيد ابن جبير^(٨)، وطاوس^(٩)، وزادان أبو عمر الكندي^(١٠)، وإبراهيم بن يزيد

ابن أبي زيد القير沃اني "لأحمد بن غنيم النفراوي (٢/٣١٩).

(١) في "الاستذكار" (٢٦/٢٦-٢٧٧)، وذكر العيني في "عمدة القاري" (٢١/١٩٣) قول من ضعف أحاديث النهي عن الشرب قائماً، ثم قال: «قاله جماعة من المالكية، منهم أبو عمر بن عبد البر، وفيه نظر».

(٢) في "الإكمال" (٦/٤٩١)، وتقدم نقله عنه (ص ١٣-١٤).

(٣) تقدم (ص ١٥-١٦) الرد على دعوى أن الإمام مالكاً والبخاري ضعفوا أحاديث النهي.

(٤) في "شرح صحيح البخاري" (٦/٧٢).

(٥) يعني قول البخاري: «باب الشرب قائماً».

(٦) في "فتح الباري" (١٠/٨١).

(٧) يعني: صنيع البخاري.

(٨) كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٤٤٧٤ و ٢٤٤٧٨).

(٩) كما في المرجع السابق (٢٤٤٧٤).

(١٠) المراجع السابق (٢٤٤٧١).



النَّخْعِي^(١)، لكنه كرهه لداء يأخذ البطن^(٢)، لا لأنَّه منهي عنه شرعاً فيها يظهر، وحكي القول بالجواز أيضًا عن سالم بن عبد الله بن عمر، وعامر الشعبي، وفي إسناديهما لين^(٣).

وقال أبو الوليد الباقي^(٤): «قَالَ مَالِكُ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرْبِ قَائِمًا»، ولم أجد من نقله عن الإمام مالك سواه، وأخشى أن يكون فهمه من طريقة مالك في إخراج أحاديث الإباحة في "موطئه"، فعبرَ بمعنى ما فهمه.

ثانيًا: الذين سلكوا مسلك الجمع بين الأدلة: وانقسموا إلى أربعة

أقسام:

١) قالت طائفة: إن النهي عن الشرب قائماً ليس نهي تحرير، ولكنه مخافة الضرر^(٥)، والأمر بالقعود أمر إرشاد طبي لشرعية؛ لأن في الشرب

(١) المرجع السابق (٢٤٤٦٩ و٢٤٤٨٤)، و"شرح معاني الآثار" (٤/٢٧٤ و٢٧٦) للطحاوي.

(٢) كما سيأتي قريباً.

(٣) رواه ابن أبي شيبة أيضًا (٢٤٤٦٨) من طريق عباد بن منصور؛ قال: لقد رأيت سالماً يشرب وهو قائم.

و Ubādah ibn Muṣṭar al-Naṣīḥī صدوق، إلا أنه تغير في آخر عمره؛ كما في "التفريغ" (٣١٤٢).
ورواه أيضًا (٢٤٤٧٠) من طريق مجالد؛ قال: رأيت الشعبي يشرب قائماً وقاعدًا. وقد روی عنه أنه كرهه لأنه داء كما سيأتي قريباً.

ومجالد بن سعيد الهمданى ليس بالقوى؛ تغير في آخر عمره؛ كما في "التفريغ" (٦٤٧٨).
(٤) في "المتنقى" (٧/٢٣٧).

(٥) ذكر ابن العربي في "عارضة الأحوذى" (٨/٧٢-٧٣) بأن النهي عن الشرب قائماً ليس بنهي تشريع، وإنما هو نهي تطبيق.



قائماً أضراراً كثيرة، تحدّث ابن القيم عن بعضها فقال^(١): «للشرب قائماً آفات عديدة، منها: أنه لا يحصل به الرّيُّ التّام، ولا يستقرُّ في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويشوشها، ويسع النفوذ إلى أسفل البدن بغין تدرج، وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره»^(٢).

وقد كره الشرب قائماً من التابعين: عامر الشعبي^(٣)، وإبراهيم التخعي^(٤)؛ لأنَّه داء.

واختار هذا القول الطحاوي^(٥)، حين روى أحاديث النهي، ثم أتبعها بأحاديث الإباحة، ثم ذكر أن النهي لما يخالف منه من الضرر وحدوث الداء لا غير ذلك، وأنَّ رسول الله ﷺ أراد بذلك النهي: الإشفاق على أمته، وأمره إياهم بما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم.

وذكره البيهقي وجهاً آخر من وجوه الجمع بين الأخبار، فقال^(٦):

«يجتُمِلُ أن يكون النهي عن الشراب قائماً على الاختيار والأدب في الشرب قاعداً، أو لما فيه من الداء فيما زعم أهل الطب، وخصوصاً لمن كانت في

(١) في "زاد المعاد" (٤/٢٢٩).

(٢) انظر أيضاً "المفهم" (٥/٢٨٥-٢٨٦).

(٣) كما في "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٤/٢٧٤).

(٤) كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٢٤٤٨٤).

(٥) في "شرح معاني الآثار" (٤/٢٧٤ و٢٧٦)، ونحوه في "مشكل الآثار" (٥/٣٤٧).

(٦) في "شعب الإيمان" (١٠/٥٢٥).



أسفله عِلَّة يشكونها من برد، أو رطوبة، لا على التحريرم».

وهو قول آخر مال إليه المازري^(١)، وقال: «وعلى هذا الثاني يحمل قوله: «فمن نسي فليستقيء»^(٢)، على أن ذلك يحرك خلطًا يكون القيء دواعه، ويؤيده قول النخعي^(٣): إنها نهي عن ذلك لداء البطن»^(٤).

٢) وقالت طائفة: إن النهي مخصوص بما سوى زمم وفضل الوضوء، وهو قول بعض الحنفية^(٥)، ويوضحه قول علي القاري^(٦) - بعد أن ذكر حديث علي رض في الوضوء، وشربه فضل وضوئه -: «وهذا الحديث يرد زعم من أثبت النسخ في الشرب قائماً؛ لأنَّه رض فعل ذلك بالكوفة. قال ابن الملك: إن قلت: ما ذُكر عن علي رض عنه يدل على أن الشرب قائماً لم ينسخ، قلت: يجوز خفاء النهي عن علي، والأولى أن يقال: المنهي عنه: الشرب الذي

(١) في الموضع السابق من "المعلم".

(٢) هذا أحد ألفاظ حديث أبي هريرة المتقدم في أدلة الحظر (ص ٢٦).

(٣) تقدم تخرجه قريباً.

(٤) انظر أيضاً "عارض الأحوذى" لابن العربي (٨/٧٢-٧٥)، و"المفہم" للقرطبي (٥/٢٨٥-٢٨٦)، و"الأداب الشرعية" لابن مفلح (٣/١٦٠)، و"فتح الباري" لابن حجر (١٤٢/٢)، و"غذاء الألباب" للسفاريني (٢/٨٤).

(٥) انظر "الفتاوى الهندية" (١/٨)، و(٥/٣٤١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/١٢٩-١٣٠)، و"تبين الحقائق" (١/٧)، و"البحر الرائق" (١/٣٠)، و"الدر المختار" (١/١٢٩)، و"بدائع الصنائع" (١/٢٣)، و"حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح" (١/٥١)، و"شرح فتح القدير" (١/٣٦)، و"نور الإيضاح" (١/١٩)، و"جمع الأئمَّة" (١/٣٠).

(٦) في "مرقة المفاتيح" (٨/١٦٥-١٦٦).



يتخذه الناس عادة. اهـ. ويمكن الجمع أيضاً بأنه لم يثبت النهي عند علي كرم الله وجهه، أو النهي عنده ليس على إطلاقه؛ فإنه مخصوص بماء زمزم، وشرب فضل الوضوء؛ كما ذكره بعض علمائنا، وجعلوا القيام فيها مستحبًا، وكرهوه في غيرهما، إلا إذا كان ضرورة، ولعل وجه تخصيصها: أن المطلوب في ماء زمزم التَّضْلُّعُ ووصول بركته إلى جميع الأعضاء، وكذا فضل الوضوء، مع إفادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن، وكلاهما حال القيام أعمُّ، وبالنفع أَتَمُّ.

٣) الجمع بين الخبرين بضمِّهِ من التأويل:

أ - فمنهم من خصَّ النهي بالشرب ماشياً؛ قال أبو الفرج الثقفي ^(١): «ومراد بالقيام هنا: المشي، يقال: قام في الأمر: إذا مشى فيه، و: قمت في حاجتي: إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ ^(٢)، أي: مواطينا بالمشي عليه».

ب - ومنهم من حمل النهي على من لم يسمّ عند شربه، وإليه جنح الطحاوي في بعض أقواله ^(٣).

ج - ومنهم من حمل النهي على من انصرف ليأتي أصحابه بماء، فبادر بشربه قائماً قبلهم استبداً به، وخر ورجاً عن الأحسن من كون ساقى القوم

(١) كما في "فتح الباري" (٨٤/١٠)، ونقل العيني في "عدمة القاري" (٢١/١٩٣) عن ابن التين نحوه.

(٢) الآية (٧٥) من سورة آل عمران.

(٣) حكاه عنه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٨٤/١٠)، وتقدم أنه ذهب أيضاً إلى حل النهي على الضرر، وأن الأمر بالقعود أمر إرشاد طبي.



آخرهم شريراً، وهذا القول حكاية المازري^(١) عن بعض شيوخه، ولم يسمّه، والظاهر أنه يعني أبا الوليد الباقي، فإنه قال^(٢): «وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَجَازَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِنَاءِ شَرَابٍ لَهُ وَلَا صَحَابِهِ؛ أَنْ يَبْدَأْ بِشُرْبِهِ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَلَوْ أَسْهَمَ فِيهِ، وَيَكُونُ آخِرُهُمْ شُرَبًا إِنْ كَانَ سَاقِيَهُمْ».

٤) القول بأن الشرب قائماً يباح للحاجة، فهو مستثنى من النهي، وأما مع عدم الحاجة فيكره، وهذا نقله ابن العربي^(٣) عن أهل الفطنة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وتابعه تلميذه ابن القيم^(٥)، وفصل في ذلك شيخ الإسلام حين قال^(٦): «وأما الشرب قائماً: فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهي، وأحاديث صحيحة بالرخصة، ولهذا تنازع العلماء فيه، وذكر فيه روایتان عن أَحْمَدَ، ولكن الجمع بين الأحاديث: أن تحمل الرخصة على حال العذر...»، ثم ذكر بعض أحاديث النهي، وبعض أحاديث الإباحة، ومنها حديث ابن عباس في شربه قائماً من زمم، ثم قال: «هذا كان في الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمم ويستيقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون

(١) في "المعلم" (٣/٦٨).

(٢) في "المتقى" (٧/٢٣٧).

(٣) في "عارض الأحوذى" (٨/٧٢-٧٥).

(٤) في "الفتاوى" (٣٢/٩٢٠-٢١٠ و ٣٢/٩٢١-٢٨٢).

(٥) في "زاد المعاد" (١/١٤٩)، و(٢/٢٧٨)، و(٤/٢٢٩)، و"تهذيب السنن" (٥/٢٨١-٢٨٢).

(٦) في "الفتاوى" (٣٢/٩٢٠-٢١٠).



هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي، وهذا جاري عن أحوال الشريعة: أن النهي عنه يباح عند الحاجة، بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة، بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة».

٥) القول بأن النهي مكروه كراهة تنزيه، والفعل لبيان الجواز^(١)، فتحمل أحاديث النهي على استحباب الشرب قاعداً، والمحث على ما هو أولى وأكمل، وأحاديث شربه ع قائماً على الجواز، وهو قول جماهير أهل العلم، ومنهم العيني^(٢) من الحنفية، والمازري^(٣) من المالكية، وبه يقول ابن حجر الطبرى^(٤)، وهو قول جمهور الشافعية^(٥)، ومنهم: الخطابي^(٦)، والبغوي^(٧)، والنwoyi^(٨)، وابن حجر^(٩)، ويقرب منه قول

(١) يعني: مع الكراهة. انظر "غذاء الألباب" (٢/١٤١-١٤٢).

(٢) في "عمدة القاري" (٢١/١٩٣).

(٣) في "المعلم" (٣/٦٨).

(٤) كما في "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٦/٧٢).

(٥) انظر "البهجة الوردية" وشرحها "الغرر البهية" لذكرى الأنصاري (٤/٢١٤)، و"تحفة المحتاج شرح المنهاج" لابن حجر الهيثمي (٧/٤٣٨)، و"روضة الطالب" وشرحه "أسنى المطالب" للسيوطى (٣/٢٢٨)، و"مغني المحتاج" للخطيب محمد الشربيني (٤/٤١٢)، و"حاشية الجمل" لسلیمان بن منصور الجمل (١/٣٦) و(٤/٢٧٨).

(٦) في "معالم السنن" (٥/٢٨١-٢٨٢).

(٧) في "شرح السنة" (١١/٣٨١)؛ حين قال: «وهذا النهي نهي أدب وإرفاق؛ ليكون تناوله على سكون وطمأنينة، فيكون أبعد من أن يكون منه فساد».

(٨) في "شرح مسلم" (١٣/١٩٥).

(٩) في "فتح الباري" (١٠/٨٤).



البيهقي^(١): «وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الأخبار، إما أن يكون نهي تنزيه، أو نهي تحريم، ثم صار منسوخاً»، وهو ظاهر قول ابن العربي من المالكية^(٢).

(١) في "سننه" (٢٨٢/٧).

(٢) كما في "عارضه الأحوذى" (٧٥-٧٢/٨).



الترجيح

بعد عرض الأقوال السابقة؛ يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأخير، وهو: أن النهي للتنزية، والفعل لبيان الجواز، وإنما رجحناه لأمور:

١- لأن فيه إعمالاً بجميع النصوص، ولا يترب عليه إهداً لشيء منها، والأخذ بجميع السنة أولى من إهداه بعضها بلا برهان.

٢- لأنه الذي عليه عمل أكثر الصحابة المنقول عنهم ذلك، ومنهم بعض الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سنتهم؛ بقوله: «عليكم بستي، وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضُوا عليها بالنَّوَاجذ، وإياكم ومحاذثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١)، وإن كان ذلك مرويًّا عن جميع الخلفاء، إلا أن البحث لم يسع في إثباته - كما تقدم - إلا عن عمر وعلي.

٣- لأنه قول أكثر التابعين وجمهور الأئمة.

٤- لأن كل قول من الأقوال الأخرى عليه اعترافات كما سيأتي.

٥- لأنه كما قال الحافظ ابن حجر: «أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثر إلى ذلك أخيراً، فقال: إن ثبتت الكراهة

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣ و٤٤)، وابن حبان في "صحيحة" (٥)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم، وأطال الكلام عليه في "المستدرك" (٩٥-٩٧/١)، وابن رجب في شرحه له في "جامع العلوم والحكم" (ص ٢٥٦-٢٥٩/ الحديث الثامن والعشرون).



حملت على الإرشاد والتأديب، لا على التحرير، وبذلك جزم الطبرى، وأيده بأنه لو كان جائزًا ثم حَرَّمه، أو كان حرامًا، ثم جَوَزَه؛ لِبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ بِيَانًاً وَاضْحَىًّا، فَلِمَا تَعَارَضَ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ، جَعَنَا بَيْنَهَا بِهَذَا».

وقال النووي^(١): «هذه الأحاديث أشكال معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر، ورآم أن يُضَعَّفَ بعضها، وادعى فيها دعاوى باطلة، لاغرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاغترار بها خالفة، وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائمًا فيبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتبع المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطًا فاحشًا، وكيف يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك، والله أعلم».

(١) في "شرحه على صحيح مسلم" (١٣/١٩٥).



ذكر الجواب على الأقوال الأخرى

١ - أما من قال بالنسخ - سواء لأدلة النهي، أو الإباحة - فقوله غير وجيء؛ لأمرين:
أحدهما: أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع هنا ممكن.

والآخر: أن النسخ لا يقال به إلا إذا علم التاريخ، وليس هنا ما يدل على أن أدلة النهي متأخرة، أو العكس، ويدل على ذلك تناقض القائلين بالنسخ، فمنهم من يرى نسخ أدلة النهي، ومنهم من يرى نسخ أدلة الإباحة^(١).

٢ - وأما من رجح أدلة الجواز على أدلة الكراهة لكونها أصح وأثبت، فهذه الطريقة أيضاً لا يصار إليها إلا إذا تعذر الجمع بوجه من الوجوه^(٢)، لأن فيها إهداً لنصوص شرعية صحيحة ثابتة في أصول السنة، بل وفي ثانٍ الكتب صحة بعد كتاب الله.

٣ - وأما قول من قال: إن النهي للضرورة وهو أمر إرشاد طبي لا شرعي، فلا يخفى ما فيه من البعد، وهو قول يفتقر إلى دليل، ولم يستدل القائل به إلا بقول الشعبي والنخعي، ومع أن قولهما ليس بحججة، فلا يفهم

(١) وفي هذا يقول أبو عمر بن عبد البر: «الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له، فإذا تعارضت الآثار سقطت، والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه، وبالله التوفيق».

(٢) انظر "منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث" للدكتور محمد السوسو (ص ٥٧ - ٣٥١ و ١٢٢ - ٨٦).



منه أيضاً ما ذهب إليه القائلون، وكلنا يسلم بأن الأوامر والنواهي إنما شرعاً الله سبحانه لصلاح البشر، فإذا أطلعوا الله على حكمة من حكم التشريع في حادثة ما أو قضية، فلا يعني ذلك إحاطتنا بجميع الحكم الأخرى، والحكم إنما يدور مع العلة، وليس مع الحكمة، والحاصل أن النصوص الشرعية لا تُطل بمثل هذه الدعاوى.

٤ - وأما قول بعض الحنفية: إن النهي مخصوص بما سوى زمزم وفضل الوضوء، فيلزمهم دليل التخصيص ولا مخصوص، وتنقضه الأدلة الأخرى؛ كالشرب من فم القربة قائماً، وفعل الصحابة رض، ولذا فقد نقض هذه الدعوى أحد الحنفية أنفسهم، وهو صاحب "أوجز المسالك"^(١)؛ حين قال بعد أن ذكر هذا القول: «وينخدشه: حديث شرب النبي ص قائماً من فم القربة، فإنه داخل فيها سواهما».

٥ - وأما من جمع بين النصوص بضرب من التأويل، فالتأويل لا يصار إليه إلا إذا تَعَذَّر حمل النص على ظاهرة، وليس هذا كذلك.

٦ - وأما قول من قال: إن الشرب قائماً يباح للحاجة، فهو أولى الأقوال بعد القول الذي رجحناه، لكن يعُكِّر عليه بعض النصوص التي لا يظهر منها حاجة، كشربه ص فضل وضوئه قائماً كما أخبر بذلك و فعله على ص، إذ لا حاجة هنا: وكذا تطبيق الصحابة وفتواهم بذلك، فلم نجد النقل عن أحد منهم بما يفيد أن ذلك كان حاجة، أو أنه قَيَّد فتواه بها، والله أعلم.

(١) (١٤/٢٧٢).





الفهرس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات





فهرس الآيات

نص الآية	الصفحة	رقم الآية	سورة آل عمران
﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سَلَمُ﴾	١٩	٥	
﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ﴾	٨٥	٥	
﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَابِمًا﴾	٧٥	٨٩	





فهرس الأحاديث والآثار

الراويي الصفحة

نص الحديث

أجل! إنه نهانا أن يستنجي أحدنا يمينه ٦	سلمان
أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط ٦	سلمان
أخبرني من رأى علياً بالكوفة يشرب قائمًا ٧٤	مجاهد
أخبرت فم الإداوة ٥٣	عبد الله بن أنيس
أما أنا فأكل قائمًا، وأشرب قائمًا ٧٨	ابن عمر (قوله)
إن استطعت أن تقيئه فقله ٣٠	الحضرمي
أن رسول الله ﷺ أتيَ بِلَبْنٍ قد شَبَّ بِهِ ٥٢	أنس
أن رسول الله ﷺ دعا بِإِدَاؤَةِ يَوْمِ أَحَدٍ ٥٣	عبد الله بن أنيس
إن رسول الله ﷺ زجر عن النفح في الشراب ٣٠	الحضرمي
أن رسول الله ﷺ رَجَرَهُ عَنْ ذَلِكَ ٢٣	أبو سعيد
إن رسول الله ﷺ نهاني أن أشرب قائمًا ٢٤	أبو سعيد
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائمًا ١٩	أبو سعيد
أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة ٤٨	أم سليم
أن النبي ﷺ دخل على أم سليم، وفي البيت قربة معلقة ٥٠	أنس
أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار وفي البيت قربة ٥٤	عائشة



- أن النبي ﷺ زَجَرَ عن ذاك أبو سعيد ٢٣
- أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً أبو سعيد ١٩، ١١
- أن النبي ﷺ شرب قائماً أنس ٥١
- أن النبي ﷺ كان يشرب قائماً سعد ٦٠
- أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً الجارود بن المعلى ٢٥
- إن شربت قائماً فقدرأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً علي ٣٢
- إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه عمار ١٦
- أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يربان
بشرب الإنسان وهو قائم بأسا ابن شهاب ٧٦
- أن علي بن أبي طالب ﷺ شرب قائماً زاذان ٣٣
- أن علياً كان يشرب وهو قائم محمد الباقر ٧٣
- أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان
رضي الله عنهم أجمعين كانوا يشربون قياماً مالك، أخبره مخبر ٧١
- أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان
كانوا يشربون قياماً مالك (بلاغاً) ٧١
- إن ناساً يكرهون الشرب قياماً علي (قوله) ٣١
- أنه رأى ابن عمر يشرب قائماً عبد الله بن عامر ٧٩
- أنه رأى النبي ﷺ يشرب من هذا البئر قائماً أبو هريرة ٦٥
- أنه شرب من قربة وهو قائم ابن عمر (فعله) ٧٩



أنه كان يشرب قائمًا	أبو بكرة الثقفي (فعله)	٨١
أنه كان يشرب قائمًا	عبد الله بن الزبير (فعله)	٨١
أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا	أنس إني أشرب وأنا قائم، وأكل وأنا أمشي إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتوني فعلت على	١١ ٨٠ ٣٤
أيسْرُكَ أن يشرب معك الْهُرُ	أبو هريرة	٢٩
الأيمن فالأيمن	أنس	٥١
أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائمًا علي (قوله)	دخل عليًّا رسول الله ﷺ ذات يوم، فشرب من في قربة كبšeة دعا عليًّا بوضوء، فقرب له رأى عليًّا يشرب قائمًا أبو المولى	٣٥ ٣٦ ٤٦ ٣٦ ٧٥
رأى عليًّا يشرب قائمًا عمر بن علي	رأى أبو بكر الصديق يشرب قائمًا رأيت ابن عمر يشرب قائمًا رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة رأيت رسول الله ﷺ عَقْل راحلته وهي مُنَاخة رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقادعًا رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا الحسين بن علي	٧٤ ٨٢ ٧٧ ٥٣ ٦١ ٥٦ ٦٧



- رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر عبد الله بن عمرو .. ٤٠
- رأيت سعداً يشرب قائماً عم عباد بن تميم ٧٦
- رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً أبو جعفر القارئ ٧٧
- رأيت علياً ﷺ دعاء باء ليتوضاً عبد خير ٣٥
- سألت الحسن بن علي الطوسي ونحن في مسيرة بشر بن غالب ٦٨
- سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم ابن عباس ٣٩
- شهدت علياً في الرحبة بال، ثم توضأ أبو حية بن قيس ٣٣
- عليكم بستي، وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين العرياض ٩٤
- بلغ ذلك علياً، فدعا باء فشرب أبو صالح ٢٨، ٣٨
- قال لنا المشركون: إني أرى أصحابكم يعلمكم سليمان ٦
- قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء سليمان ٦
- كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس ثلاثة أنس ٥٠
- كان رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعدًا عائشة ٥٨
- كان النبي ﷺ يتعلق قائماً وقاعدًا عائشة ٥٩
- كنا في عهد رسول الله ﷺ نأكل وننحن نمشي عبد الله بن عمر ٤٤
- كنا نشرب وننحن قيام، ونأكل وننحن نمشي عبد الله بن عمر ٤١
- كنا نشرب وننحن قيام، ونأكل وننحن نمشي عبد الله بن عمر ٤٢
- كنا نكره ذاك جابر ٢٤



كنا نكره ذلك	٣٠ ، ٢٣	جابر
لابأس به (يعني الشرب قائمًا)	٦٣	أبو هريرة (قوله)
لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار	٦	سلمان
لا يشرب أحدكم قائمًا	٢٦	أبو هريرة
لا تعجب؛ فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني أصنع	٣٧	علي
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه	٣٥	علي
لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه	٧٣ ، ٣٨ ، ٢٧	أبو هريرة
ما تنتظرون؟ إنْ أشربْ قائمًا فقد رأيت رسول الله ﷺ	٣٣	علي
ناولت ابن عمر إِدَوَةً، فشرب منها قائمًا	٧٩	علي بن عبد الله
ئُنْبِيَ أن يشرب الرجل وهو قائم	٢١	أبو سعيد
هو الظهور ما ذهَّ، الْخَلَّ ميتته	١٦	
هو أَهْنَاً وَأَمْرَأً وَأَبْرَأً	٥٠	أنس
يا بشر، إِنِّي إِنَّمَا فعَلتُ ذَلِكَ لِتَعْلَمَ أَنَّا نَشْرُبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ	٦٨	الحسين (قوله)





قائمة المراجع

١. الأحاديث والثانوي، لابن أبي عاصم؛ أبو بكر أحمد بن عمرو (ت ٢٨٧ هـ)، تحقيق: باسم بن فيصل الجوابرة، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ. دار الراية - الرياض.
٢. آداب الأكل والشرب في الفقه الإسلامي، تأليف: حامد بن مدة الجدعاني، مطبعة سفير بالرياض، سنة ١٤٢٣ هـ.
٣. آداب الأكل والشرب والضيافة للشيخ أبي بكر الجزائري، من منشورات دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر، سنة ١٤١٢ هـ.
٤. آداب الغذاء في الإسلام، تأليف: سعد بن عبد الله الحميد، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ دار الصميدي للنشر والتوزيع بالرياض.
٥. الأحاديث المختارة. المقدسي؛ أبو عبدالله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. دار خضر - بيروت
٦. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ. مؤسسة الرسالة - بيروت.
٧. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي



- (ت٤٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتأريخ الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ مكتبة الرشد - الرياض.
٨. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، وثق أصوله وخرج نصوصه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار قتيبة، بيروت - دمشق، ودار الوعي، حلب - القاهرة.
٩. الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: طه الزيني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
١٠. الإغراب - الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري، مما أغرب بعضهم على بعض - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر موسى، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ دار المأثر - المدينة النبوية.
١١. الإكمال للقاضي عياض = إكمال المعلم
١٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليَحْصُبِي (ت٤٤٤هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ بتحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر، ودار الرشد - الرياض.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.



١٤. الأوسط للطبراني = المعجم الأوسط.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
١٦. البحر الزخار المعروف بمسند البزار. تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: مؤسسة علوم القرآن - بيروت، ومكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية ١٤٠٩ هـ.
١٧. بدائع الصنائع. الكاساني: علاء الدين أبوبيكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.
١٨. تاريخ ابن معين. رواية عباس بن محمد الدوري، تحقيق: أحمد بن محمد نور سيف، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
١٩. التاريخ الكبير. البخاري: محمد بن إسماعيل بن المغيرة (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مصورة دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠. تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ)، مصورة دار الكتاب العربي - بيروت.
٢١. تاريخ دمشق. ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١ هـ)،



- الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥ م، تحقيق: عمر بن غرامة العمري.
٢٢. تحفة الأحباب بآداب اللباس والطعام والشراب، للشيخ عبد الله بن جار الله (ت ١٤١٥ هـ)، طبع مطابع الفرزدق بالرياض، نشر دار المنار بالخرج سنة (١٤١١ هـ).
٢٣. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. المزي: يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢ هـ)، تصحيح: عبد الصمد بن شرف الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ. الدار القيمة - الهند.
٢٤. تحفة الفقهاء. السمرقندى: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد الحنفى (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٦. تعجيل المنفعة؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور إكرام الله إمداد الحق، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
٢٧. تغليق التعليق على صحيح البخاري. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقى، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. المكتب الإسلامي.
٢٨. تقريب التهذيب. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: محمد عوّامة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ الناشر: دار الرشيد -



٢٩. تهذيب التهذيب. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، سنة ١٣٢٥ هـ.
٣٠. تهذيب السنن. ابن القيم: محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر و محمد حامد الفقي، بحاشية "مختصر السنن" للمنذري، دار المعرفة - بيروت.
٣١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي: يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف - الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٢. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند.
٣٣. جامع الترمذى = الجامع الكبير.
٣٤. الجامع الكبير للترمذى، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨ هـ (١٩٩٨ م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
٣٥. الجرح والتعديل، للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازى (ت ٣٢٧ هـ)، اعنى به الشيخ عبد الرحمن المعلمى، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند.
٣٦. الجعديات = مسنن علي بن الجعد



٣٧. حاشية ابن عابدين = حاشية رد المحتار
٣٨. حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المشهور بالجمل، دار إحياء التراث العربي.
٣٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المصري (ت ١٢٣١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط - مصر - ١٣١٨ هـ الطبعة: الثالثة.
٤٠. حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوى المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٤١. حاشية رد المحتار على الدر المختار. علاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عمر بن عابدين (ت ١٣٠٦ هـ)، وهي حاشية على رد المحتار لوالده (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١ هـ.
٤٢. خلاصة الكلام في آداب الشراب والطعام، للدكتور إسماعيل ابن عبد المطلب الخطيب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ؛ بمطبع الفرزدق التجارية بالرياض.
٤٣. سنن ابن ماجه. ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، اعنى به فريق بيت الأفكار الدولية.
٤٤. سنن أبي داود. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، اعنى به فريق بيت الأفكار الدولية.



٤٥. السنن الأربع، والمورد الأمعن؛ في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنون، لابن رشيد الفهري (ت ٧٢١ هـ)، تحقيق: صلاح المسراقي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.
٤٦. سنن الترمذى = الجامع الكبير.
٤٧. سنن الدارمي. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ. دار المغنى - الرياض.
٤٨. السنن الكبرى. البهقى: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ. مجلس دائرة المعارف - الهند.
٤٩. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٥٠. سنن النسائي الصغرى (المجتبى). النسائي أيضاً، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبي غدة، الطبعة الثالثة. مصورة دار البشائر - بيروت.
٥١. السنوحات المكية في آداب التجارة والكسب، وآداب الأكل والشرب، لمحمد حقي النازلي (ت ١٣٠١ هـ)، مطبوع بالمطبعة الوهبية بمصر سنة ١٢٩٧ هـ.
٥٢. سير أعلام النبلاء. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ. مؤسسة



- الرسالة - بيروت.
٥٣. شرح السنة؛ للإمام الحافظ الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ١٤٥٦هـ)، تحقيق: الشیخین شعیب الأرناؤوط وزهیر الشاویش، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ المكتب الإسلامي - بيروت.
٥٤. شرح صحيح مسلم = منهاج المحدثين.
٥٥. شرح مشكل الآثار، للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: الشیخ شعیب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٥٦. شرح معانى الآثار. الطحاوى: أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له محمد زهري النجار ومحمد جاد الحق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. عالم الكتب - بيروت.
٥٧. شرح متنهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المتنهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
٥٨. شرح منظومة آداب الأكل والشرب والضيافة، لأحمد بن عماد الدين الأقهسي (ت ٨٠٨هـ)، نشرت بدار اليمامة بحمص سنة ١٤١٤هـ، بتحقيق: مصطفى الخدرى، وعبد الإله نبهان.
٥٩. شعب الإيمان. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، أشرف على تحقيقه وتحريجه أحاديثه: مختار أحمد الندوى، الطبعة الأولى



٦٠. الشسائل المحمدية. الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)، اعنى به محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
٦١. صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح بن حبان.
٦٢. صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ. المكتب الإسلامي - بيروت.
٦٣. صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، اعنى به فريق بيت الأفكار الدولية.
٦٤. صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، اعنى به فريق بيت الأفكار الدولية.
٦٥. الصيام، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (ت ٣٠١ هـ)، تحقيق: عبد الوكيل الندوى، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، الدار السلفية - بومباي.
٦٦. الضعفاء الكبير؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعيجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٧. الطبقات الكبرى. محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، دار صادر - بيروت.
٦٨. الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام الھروي (ت ٢٢٤ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الشيخ مشهور حسن سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ



- مكتبة الصحابة - جدة.
٦٩. العلل. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. دار طيبة - الرياض.
٧٠. العلل للدارقطني أيضاً، مخطوط (الجزء الخامس)، نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية رقم (٣٩٤) حديث.
٧١. العلل. ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق حب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٥ هـ.
٧٢. العلل الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي وآخرين، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ عالم الكتاب - بيروت.
٧٣. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية = مجموع الفتاوى.
٧٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى بالطبعية السلفية سنة ١٣٧٩ هـ تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، وحب الدين الخطيب.
٧٥. الفروع. ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ.
٧٦. الفوائد الشهير بـ "الغيلانيات"، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله ابن إبراهيم الشافعى (ت ٣٥٤هـ)، حققه: حلمي كامل أسعد



- عبد الهاדי، مراجعة مشهور حسن سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ دار ابن الجوزي - الدمام.
٧٧. الكاشف. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن - جدة - السعودية.
٧٨. الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ، بتحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت.
٧٩. كشاف القناع. البهوي: منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥ هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت.
٨٠. كشف الأستار عن زوائد البزار، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٨١. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٨٦٣ هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ، دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت.
٨٢. لسان العرب. ابن منظور: محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت.



٨٣. لسان الميزان. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى بدائرة المعارف النظامية - الهند.
٨٤. الماء وما ورد في شربه من الآداب، لمحمود شكري الألوسي (ت ١٣٤٢هـ)، طبع بمطبعة المعارف الجديدة بالرباط، من مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق: محمد بهجة الأثري.
٨٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مصورة عن الطبعة الثانية ١٩٦٧م، دار الكتاب - بيروت.
٨٦. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الخليل ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤١٦هـ.
٨٧. المحتل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر (١٣٨٧هـ)، دار التراث - القاهرة.
٨٨. المختار للضياء المقدسي = الأحاديث المختارة.
٨٩. المستدرك على الصحيحين. الحاكم النسابوري: أبو عبد الله محمد ابن عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، ومعه تلخيص المستدرك للذهبي، تصوير دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ.



٩٠. المسند، لأبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، دار المأمون للتراث - دمشق.

٩١. المسند. أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود (ت ٤٢٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار هجر للطباعة والنشر - مصر - الجizة.

٩٢. المسند، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، دار المعرفة - بيروت.

٩٣. المسند. أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلبي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار المأمون - بيروت.

٩٤. المسند. للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تصوير دار صادر بيروت عن الطبعة الميمنية.

٩٥. مسنـد إسـحـاقـ بن رـاهـوـيـهـ. إـسـحـاقـ بن إـبـرـاهـيمـ بن مـخـلـدـ الـخـنـظـلـيـ المـرـوزـيـ (ت ٢٣٨هـ)، تـحـقـيقـ وـتـخـرـيجـ وـدـرـاسـةـ: دـ. عـبـدـالـغـفـورـ عـبـدـ الـحـقـ الـبـلـوـشـيـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤١٢ـهـ - مـكـتـبـةـ الـإـيـانـ - الـمـدـنـةـ الـنـبـوـيـةـ - السـعـوـدـيـةـ.

٩٦. مسنـد إـسـحـاقـ بن رـاهـوـيـهـ. إـسـحـاقـ بن إـبـرـاهـيمـ بن مـخـلـدـ الـخـنـظـلـيـ المـرـوزـيـ (ت ٢٣٨هـ)، تـحـقـيقـ وـدـرـاسـةـ: مـحـمـدـ مـخـتـارـ الـفـتـهـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، سـنـةـ ٢٠١٧ـهـ.



- ١٤٢٣ هـ دار الكتاب العربي - بيروت.
٩٧. مسند البزار = البحر الزخار.
٩٨. مسند الشاميين. الطبراني: سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ. مؤسسة الرسالة - بيروت.
٩٩. المسند المستخرج على صحيح مسلم. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٠. مسند عبد بن حميد. عبد بن حميد الكشي (ت ٢٤٩ هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي و محمود الصعيدي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. عالم الكتب - بيروت.
١٠١. مسند علي بن الجعد ويعرف بالجعديات. البغوي: عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز (ت ٣١٧ هـ)، تحقيق: عبد الهاדי بن عبد القادر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. مكتبة الفلاح - الكويت.
١٠٢. المصنف. أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: حمد الجمعة و محمد اللحيدان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ هـ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
١٠٣. المصنف. عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ. المكتب الإسلامي - بيروت.



٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، تنسيق: الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ دار العاصمة ودار الغيث - الرياض.
٥. المعجم الأوسط. الطبراني: سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم ١٤١٥ هـ. دار الحرمين - القاهرة.
٦. معجم الصحابة. ابن قانع: أبو الحسين عبد الباقى بن قانع (ت ٣٥١ هـ)، ضبط نصه وعلق عليه صلاح بن سالم المصراتي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
٧. المعجم الكبير. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
٨. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، وثيق أصوله وخرج أحاديثه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ دار الوفاء - القاهرة.
٩. معرفة الصحابة، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: عادل يوسف العزاوي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ دار الوطن - الرياض.



١١٠. المتقي شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
١١١. المتقي، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتاب العربي.
١١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الشريبي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
١١٣. منهاج المحدثين وسبيل الطالبين في شرح صحيح الإمام مسلم. التنووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت - ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.
١١٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد البعاوي، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ. دار البارز- مكة.
١١٥. ناسخ الحديث ومنسوخه. الأثرم: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ (ت بعد ٢٦٠هـ)، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١١٦. الناسخ والمنسوخ للأثرم = ناسخ الحديث ومنسوخه.
١١٧. الناسخ والمنسوخ لابن شاهين = ناسخ الحديث ومنسوخه.
١١٨. ناسخ الحديث ومنسوخه. ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد ابن عثمان (ت ٣٨٥هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: سمير



- الزهيري، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ مكتبة المنار-الأردن.
١١٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجده الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
١٢٠. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩ هـ بالطبعية السلفية، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب.





فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	المقدمة
١١	أدلة النهي عن الشرب قائمًا
١١	١- حديث أنس ﷺ
١٩	٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ
٢٥	٣- حديث الجارود بن المعلى ﷺ
٢٦	٤- حديث أبي هريرة ﷺ
٣٠	٥- حديث الحضرمي ﷺ
٣٠	٦- حديث جابر بن عبد الله ﷺ
٣١	أحاديث الإباحة
٣١	١- حديث علي ﷺ
٣٩	٢- حديث ابن عباس ﷺ
٤٠	٣- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ
٤١	٤- حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ
٤٦	٥- حديث البرصاء كبيشة ﷺ
٤٨	٦- حديث أنس بن مالك ﷺ



٥٣	٧- حديث عبد الله بن أنيس ﷺ
٥٥	٨- حديث عائشة ؓ
٦٠	٩- حديث سعد بن أبي وقاص ؓ
٦١	١٠- حديث أبي هريرة ؓ
٦٧	١١- حديث الحسين بن علي ؓ
٧١	الموقوف على الصحابة
٧١	١- عمر بن الخطاب ؓ
٧٣	٢- عثمان ؓ
٧٣	٣- علي بن أبي طالب ؓ
٧٦	٤- و ٥- عائشة و سعد بن أبي و قاص ؓ
٧٧	٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب ؓ
٨١	٧- عبد الله بن الزبير ؓ
٨١	٨- أبو بكرة ؓ
٨٢	٩- أبو بكر ؓ
٨٣	أقوال العلماء في حكم الشرب قائماً
٨٣	أولاً: مسلك الترجيح
٨٣	الفريق الأول
٨٣	القول الأول
٨٤	القول الثاني



٨٥	الفريق الثاني
٨٧	ثانيًا: مسلك الجمع
٨٧	الأول
٨٩	الثاني
٩٠	الثالث
٩١	الرابع
٩٢	الخامس
٩٤	الترجيح
٩٦	الجواب على الأقوال الأخرى
٩٩	الفهارس
١٠١	فهرس الآيات
١٠٣	فهرس الأحاديث والآثار
١٠٩	فهرس المراجع
١٢٧	فهرس الموضوعات

